المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون الخاص

الموضوع

المسؤولية القانونية للمحضر القضائي

مقدم ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطلبة:

- لاشمي نصيرة
- مُحَمَّدي نادية

إشراف الدكتورة:

قدوش سميرة

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

نتوجه بخالص الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على إنجاز هذا العمل و تذليل ما وجهناه من صعوبات ، و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة "قادوش سميرة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز هذا البحث.

إلى الأساتذة الكرام الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا فلهم منا كل الشكر و التقدير و الاحترام.

إلى كل أساتذة كلية العلوم القانونية و الإدارية.

إهداء

إلى روح الوالدة الطاهرة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته

إلى من يعجز اللسان عن شكره و دعمه المتواصل رمز الرجولة إلى من تعلمت منه معنى الحكمة إلى

من زرع في القيم النبيلة إلى الذي كافح من أجلي من اجل جميع إخوتي أبي العزيز

إلى من كان سندا و عونا لي..... زوجي الفاضل إلى الوردة التي زينت حياتي " إبنتي سجود"

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي إخوتي "مُحَمَّد، بوزيان، و هبة الرحمان"

إلى الذين أحببتهم و أحبوني عائلة زوجي الكريمة

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي صديقاتي

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة أ-د

الفصل الأول: المسؤولية القائمة في حق المحضر القضائي

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي 3

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي 3

الفرع الأول: مدى ثبوت العلاقة العقدية بين المحضر القضائي وزبونه وطبيعتها القانونية 4

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية على المحضر القضائي 8

المطلب الثاني :مسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي 10

الفرع الأول: ركن الخطأ للمسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي 10

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة للمسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي 13

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي 17

المطلب الأول: ماهية المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي 17

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية 17

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي 20

المطلب الثاني: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي 22

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة 23

المبحث الثالث: قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 28
المطلب الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 28
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي 28
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي 31
المطلب الثاني: صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم أفعال المحضر القضائي 33
الفرع الأول: صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي كشرط لقيام بعض الجرائم 33
الفرع الثاني:صفة الضابط العمومي لظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 34

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية المحضر القضائي

المبحث الاول: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي 41
المطلب الاول: دعوى المسؤولية المدنية 41
الفرع الأول: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية 41
الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية 44
المطلب الثاني: التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي 45
الفرع الأول: تقدير التعويض 45
الفرع الثاني: سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض 47
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية التأديبية 51
المطلب الأول: جهات و إجراءات تأديب المحضرين القضائيين 51

الفرع الأول: الجهة التي تملك حق المساءلة التأديبية للمحضر القضائي. 51
الفرع الثاني: اجراءات تأديب المحضرين القضائيين 52
المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات هيئات تأديب المحضرين القضائيين 56
الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (الطعن الإداري) 56
الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة (الطعن القضائي) 58
المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 59
المطلب الأول: محاكمة المحضر القضائي (دعوى عمومية) 59
الفرع الأول: جهات الحكم على المحضر القضائي 60
الفرع الثاني: الاحكام المشتركة في الحكم على المحضر القضائي 63
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على المحضر القضائي 67
الفرع الاول: العقوبات الأصلية للمحضر القضائي 68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على المحضر القضائي 71
خاتمة 75
قائمة المراجع 82
الفهرس

لقد أصبحت قاعدة " لا يجوز المرء أن يقتضي حقه بنفسه" سمة من سمات المجتمعات المتحضرة ، فالدائن عليه أن يقتضي حقه بالاستعانة بالسلطة العامة حتى لو كان بيده سندا تنفيذيا، و لا يجوز له استيفاء حقه بنفسه.[1]

و السندات التنفيذية لا تكون لها أية قيمة قانونية او عملية إذا بقيت حبرا على ورق و حبيسة الرفوف غير قابلة للتجسيد و لا التنفيذ في الواقع فدولة القانون تقاس بنجاح قضائها، و نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، ولا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له،[2]و محافظة على النظام العام يعود الحق بمباشرة التنفيذ إلى المحضر القضائي و الذي يعتبر من أهم مساعدي العدالة.

و تعتبر الجزائر من الدول العربية التي أخذت بنظام المحضرين القضائيين، حيث تعتبر البلد الثاني بعد فرنسا من حيث عدد المحضرين القضائيين كما تصنف الأولى دوليا فيما يخص نسبة الأحكام القضائية المنفذة[3] و مما لا شك فيه أن مهنة المحضر القضائي لم توجد في شكلها المتعارف عليه حاليا في الجزائر و في هذا العصر الحديث إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830، و لكن قبل ذلك فإن التنفيذ كان يقوم به أشخاص آخرون و هم قضاة شرعيين يحكمون وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية و بعد احتلال فرنسا الجزائر في 1830/07/05 فتميزت المرحلة الأولى بمواصلة العمل بالمؤسسات القضائية الاسلامية التي كان يعمل بها في العهد العثماني ، أما المرحلة الثانية فتميزت بظهور ما يعرف بالقضاء المزدوج حيث وجد القضاء الفرنسي إلى جانب القضاء الاسلامي.

إن مهنة المحضر القضائي في شكلها الحديث هو قرار وزير الحرب المؤرخ في 1842/11/26 و هو يتضمن تنظيم المهنة و يحدد عدد دواوينها، صلاحيات المحضرين القضائيين شروط الالتحاق و النظام التأديبي و كذلك الامر الصادر بتاريخ 1843/04/10 المتضمن التصريح بتطبيق قانون الاجراءات المدنية في الجزائر و إنشاء مهنة الموثق و المحضر القضائي في الجزائر[4] .

---

[1]– أحمد محمد مليحي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، ط 2009،ص 7؛ أشير اليه في جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2016،ص9.

[2]– ينظر رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى عامله أبي موسى الأشعري، محمد رضا الخلفاء الراشدين، عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الرشدين ، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر ط1، 2011، ص 69، اشير اليه في نفس المرجع،ص9.

[3]– الجزائر الرائد عالميا في تنفيذ الأحكام القضائية، مقال بالجريدة الالكترونية ، الجزائر 360 ذات موقع .r.algerie360.com

[4]– بوسماحة محمد، ورقة تعريفية موجزة بمهنة المحضر القضائي في الجزائر مجلة المحضر القضائي، عدد خاص جوان 2008، ص 14.

لكن تطبيق الأحكام و السندات التنفيذية من طرف المحضرين القضائيين كان محصورا في مناطق استيطان الأوربيين أما مناطق إقامة العرب و الأهالي فإن مهمة التبليغ و التنفيذ كانت من اختصاص رجال الدرك، و هذا بموجب القرار المؤرخ في 1846/05/29 و قد كانت الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالجزائر خاضعة إلى الغرفة الوطنية الفرنسية للمحضرين القضائيين، و مقرها باريس و قد قسمت غرفة الجزائر إلى ثلاثة غرف، غرفة الغرب(مقرها وهران) غرفة الشرق (مقرها قسنطينة) غرفة الوسط (مقرها الجزائر العاصمة).[1]

أما بعد أن نالت الجزائر الاستقلال صدر مرسوم مؤرخ في 1962/12/31 ينص على سريان تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية و تبعا لذلك تواصل ارتباط غرفة المحضرين القضائيين بالجزائر بالغرفة الوطنية للمحضرين بفرنسا، ثم انفصلت غرفة الجزائر عن الغرفة الفرنسية و سميت الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة و هذا بمقتضى المرسوم رقم 252/63 الصادر بتاريخ 1963/07/10.[2]

و ألغي هذا النظام بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1966/06/08 الحامل لرقم 165/66 المتضمن إلغاء دواوين المحضرين القضائيين و اسناد مهامهم إلى كتاب الضبط و لقد استمر الوضع هكذا إلى ان صدر قانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 حيث اسندت إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية و النصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون قضائيون لحسابهم الخاص و تحت مسؤولياتهم بدلا من أعوان التنفيذ.[3]

و تم إعادة تنظيم المهنة على اثر اصلاحات 1999 غير أنه تم الاحتفاظ بالطابع الحر للمهنة بموجب القانون 03/06 حيث جاء هذا القانون شاملا لكل ما يخص المهنة من تعريف المحضر القضائي إلى غاية النظام التأديبي لها.

عرف المشرع المحضر القضائي على انه ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت المسؤوليته على ان يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

---

[1]- بوسماحة محمد، المرجع السابق، 14ص

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

[3]- بربارة عبد الرحمان، طرف التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي الرويبة الجزائر طبعة 2002، ص 16.

بما أن المحضر القضائي مسؤول عن تسيير المكتب إذن يسأل مسؤولية مدنية و جزائية و تأديبية أثناء تسييره للمكتب فإذ أخل المحضر القضائي بالتزاماته يتعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عن مسؤولية المدنية و الجزائية و في هذا الصدد تنص المادة 49 من القانون رقم 03/06 على ما يلي:

" دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به بتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون " كما يسأل مسؤولية مدنية عن اخطاء مستخدميه و الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير[1].

و يستمد موضوع المذكرة أهمية قصوى في كون المحضر القضائي بتنفيذه للسندات التنفيذية و تحويلها من مجرد أوراق مكتوبة إلى واقع ملموس فإنه بذلك يرجع الحقوق إلى أهلها و عند اخلاله بأي منها تقوم مسؤوليته حسب جسامة الفعل الماس بهم فإن كان الفعل منصوص عليه في القانون الخاص بتنظيم المهنة لم يكن هناك مشكل في تطبيقه أما إذا لم ينص عليه و تمت الإحالة للقواعد العامة يبقى المشكل المطروح هل تطبق هذه القواعد كما هي او يجدر الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحضر القضائي خاصة فيما يتعلق بصفة الضابط العمومي؟ و تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أساسا لدوافع ذاتية هي رغبتنا في معرفة الدور الذي يلعبه التشريع الجزائري في حمايته لحقوق المتضررين بسبب أخطاء المحضرين لتعويضهم عما لحق بهم من ضرر بسبب تقصيره في أداء التزاماته نحوهم و كذلك تسليط الضوء على هذا الموضوع لوجود علاقة بين مهنة المحضر القضائي و جهاز القضاء اذ يعتبر نقطة وصل بينهما و قد أفرزت هذه العلاقة مجموعة من الاشكالات التي تحتاج للبحث و التعمق في كل ما يحيط بالمحضر القضائي على الرغم من هذا لم يحظ موضوع المسؤولية القانونية للمحضر القضائي بما يستحقه من دراسته او بحوث معمقة كما حظيت موضوعات أخرى، كما لم يلقى اهتماما واضحا من طرف القضاء الجزائري، فقد وضح و تبين لنا ندرة الأحكام القضائية بشأن المسؤولية القانونية للمحضر القضائي بالرغم من الضرورة الملحة إلى دراستها لتحديد طبيعتها و بيان حدودها و مدى خصوصيتها.

[1]- ينظر المادتين 16-29 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، رقم 14 لسنة 2006.

و لهذا يطرح لنا هذا الموضوع اشكالية رئيسية و التي سنحاول الاجابة عنها و هي: إذا كانت مهنة المحضر القضائي ذات أهمية و خطورة فإلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد القانونية المقررة لمسؤولية المحضر القضائي عن أخطائه المهنية كفيلة لحماية حقوق الأفراد من جهة و ضبط المهنة و المعني من جهة اخرى؟

و تساؤلات فرعية هي: متى تقوم المسؤولية القانونية للمحضر القضائي و ما هي صورها؟ و ما هي الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية؟ هل لصفة الضابط العمومي أثر في توقيع الجزاء الجنائي على المحضر القضائي؟

و قصد الاحاطة بمضمون و أبعاد الدراسة و الاجابة على التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك لقيامنا بتحليل الكثير من المواد و أيضا اتبعنا المنهج الوصفي و ذلك اعتمادنا على وصف الأخطاء و الجرائم التي تشكل في مجموعها المسؤولية القانونية للمحضر القضائي.

لذلك قمنا بتقسيم حيثيات الموضوع إلى النحو التالي:

الفصل الأول تحت عنوان المسؤولية القائمة في حق المحضر القضائي تتضمن ثلاث مباحث المبحث الأول قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي و المبحث الثاني قيام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي أما المبحث الثالث قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي و في الفصل الثاني الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في المبحث الاول تناولنا الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية، المبحث الثاني خصناه للحديث عن الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية التأديبية و المبحث الثالث عن الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية و في الأخير أتينا بخاتمة كخلاصة شاملة للموضوع و تضمنت مجموعة من الاقتراحات و التوصيات.

الفصل الأول

المسؤولية القائمة في حق المحضر القضائي

تمهيد

تحمل كلمة المسؤولية معان مختلفة حسب المجال الذي تخصه فالمسؤولية القانونية هي تحمل التبعة كلما لزم الأمر عند مخالفة قواعد القانون، تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية وجزائية.

فالمسؤولية المدنية يراد بها الزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية و تنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية عقدية متى كان الضرر ناتجا عن الاخلال بالتزام عقدي، و مسؤولية تقصيرية تقوم في حالة الاخلال بالالتزام القانوني.

أما المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي تقوم عندما يرتكب هذا الأخير مخالفة تأديبية أو قيامه بفعل أو الامتناع عن القيام بمخالفة الأحكام القانونية ولم يحدد القانون المنظم للمهنة الأفعال التي تعد خطا مهني وترك ذلك للأنظمة الداخلية ولجهات التأديب سلطة تقدير جسامة الخطأ والعقوبة المناسبة له.

أما المسؤولية الجزائية هي تحمل الشخص لتبعيات أفعاله الجنائية والمبرمة بمقتضى القانون، فالمحضر القضائي يكون مسؤولا جزائيا عند ارتكابه لفعل اجرامي يأخذ أحد الأوصاف المذكورة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

وقد خصصنا هذا الفصل للحديث عن المسؤوليات الموقعة على المحضر القضائي في ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية المدنية، أما المبحث الثاني المسؤولية التأديبية و تناولنا في المبحث الثالث و الأخير المسؤولية الجزائية القائمة في حق المحضر القضائي.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها أحد أركان النظام القانوني و يراد بها التزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به، و سواء كان هذا الضرر بقصد او بدون قصد، سواء كان هذا الالتزام منصوص عليه في القانون او غير منصوص عليه و في كل الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية.

وتقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، وتنشأ عن الاخلال بالتزام سابق، والالتزامات الأصلية

إما أن تنشأ عن العقد أو عن القانون، فأما العقدية فهي التي تترتب عن الاخلال بما التزم به المتعاقد، أما التقصيرية فهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير من جراء الاخلال بالالتزام قانوني.[1]

ولدراسة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي يجب تحديد الطبيعية القانونية لمسؤوليته المدنية أي متى تكون عقدية و متى تكون تقصيرية وهو ما سنوضحه في المطلب الأول المعنون بالمسؤولية العقدية للمحضر القضائي و ذلك من حيث تكييفها القانوني وتعريفها وأركان قيامها، أما المطلب الثاني خصصناه للحديث عن المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي من حيث تعريفها و أركانها وحالات قيامها.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

إن القواعد المهنية للمحضر القضائي و ما تتميز به هذه الأخيرة من خصوصيات سواء من حيث النشاط المهني او من حيث طبيعة الالتزامات المهنية تؤثر بشكل أو بآخر في مسؤولية المحضرين القضائيين في دائرة القانون المدني، ذلك لأن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقانون المدني أضحى متأثرا بالمهنة التي يزاولها الشخص ، فالتميز بين الأفراد حسب مهنهم ضرورة حتمية لا يمكن اغفالها.

و ترتيبا لذلك، فإن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي عن أخطائه المهنية تدفعنا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الأول للحديث عن المسؤولية العقدية للمحضر القضائي و الفرع الثاني للمسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي.

1-خميس خضر، مقال بعنوان تنوع المسؤولية المدنية الي عقدية و تقصيرية و الخيرة بينهما، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الأول و الثاني، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع، مارس سنة 1976، ص 19 وما بعدها .

الفرع الأول: مدى ثبوت العلاقة العقدية بين المحضر القضائي وزبونه وطبيعتها القانونية

إن القوة الملزمة للعقد تقتضي قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات فإن عدل أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها كان بإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية.

وبالتالي فالمسؤولية العقدية هي جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها،

وللحديث عن المسؤولية العقدية للمحضر القضائي يجب التطرق أولا الى مدى ثبوت العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه وعن طبيعة القانونية لعلاقة المحضر القضائي بزبونه وثانيا عن شروط هذه المسؤولية وحالات قيامها في حق المحضر القضائي.

أولا: مدى ثبوت العلاقة العقدية بين المحضر القضائي وزبونه

ثار خلاف فقهي حول ثبوت العلاقة العقدية بين المحضر القضائي وزبونه بين اتجاه مؤكد على وجود هذه العلاقة واتجاه نافي لوجودها، فإن أنصار الاتجاه القائل بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه يرتكز على العديد من الحجج من بينها:

أ. إن الالتزام بأداء خدمة لا ينفي وجود حرية التعاقد فحرية التعاقد تنشأ مباشرة بعد أداء اليمين،[1] بحيث يعتبر أداء اليمين بمثابة قبول تقديم الخدمة للزبون الذي يطلبها،[2] و بالتالي هناك علاقة عقدية.

ب. يعتبر العقد الذي يربط المحضر القضائي بزبونه عقد اذعان، كعقد التأمين حيث غالبا ما يشتمل هذا العقد على واجب أداء الخدمة عند طلبها،[3] لهذا ألزم بتقديم الخدمة كلما طلب منه، و يشكل العقد الذي يربط المحضر القضائي بالزبون التبرير الوحيد لدفع الأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها.

ج. إن التحديد القانوني لالتزامات المحضر لا ينفي إطلاقا فكرة العقد، وكثيرة هي العقود التي تتضمن أحكاما قانونية من النظام العام، لا يجوز لإنفاق على مخالفتها.

[1]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (المدنية، تأديبية، جزائية) مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 4.

[2]- ينظر المادة 18 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- هشام تفالي، المرجع نفسه، ص 5.

و نذكر من بينها التزامات الموثق، الالتزام بترتيب العقود ، واجب النصح، الحفاظ على السر المهني،[1] و بالرغم من ذلك لا تنعدم إرادة المتعاقدين و تندمج الالتزامات القانونية في العقد و على اعتبار وجود علاقة عقدية بين المحضر القضائي و زبونه يجب توافر الأركان الثلاثة للعقد و هي:

1-وجود عقد صحيح بين المحضر القضائي و زبونه: و هو يتضمن ثلاثة اركان هي :-

- **التراضي:** هو توافق ارادتين على احداث أثر قانوني أي اقتران ايجاب الزبون والمتمثل في طلب خدمات المحضر القضائي، وقبول هذا الأخير طلب الزبون و لكي يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون صادر من ذي أهلية كم يجب أن يكون خاليا من عيوب الارادة.[2]
- **المحل:** يعتبر محل العقد مختلف المهام المسندة للمحضر القضائي بموجب نص المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.[3]
- **السبب:** سبب العقد هو إنجاز العملية القانونية المنشودة بالنسبة لزبون وتلقي الأتعاب بالنسبة للمحضر القضائي.

2- وقوع الضرر أثناء قيام العقد و ليس قبله.

3- أن يكون الضرر الناتج عن إخلال بالتزام ناشئ عن العقد.[4]

4- أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين او من ينوبه أو يمثله ، أما إذا كان المصاب أجنبيا عن العقد فالمسؤولية تقصيرية.[5]

أما الرأي الذي ينفي وجود الرابطة العقدية بين المحضر القضائي وزبونه يستندون إلى العديد من الحجج نذكر منها، انعدام حرية التعاقد مادام المحضر القضائي ملزما بتقديم خدماته لمن يطلبها وإذا رفض تقديمها يعرض إلى المساءلة

[1]- هشام تفال، المرجع السابق، ص 4.

[2]- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 45.

[3]- ينظر المادة 12 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[4]- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 17.

[5]- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتبار مصدر للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985، ص 29.

إلا ان مبدأ الزامية المحضر القضائي بتقديم خدماته مبدأ غير مطلق إذ توجد حالات يمتنع فيها المحضر عن تقديم خدماته من طلب منه عمل غير قانوني فيحق له رفض الطلب وأورد المشرع حالات المنع والتنافي المنصوص عليها في المواد 21 إلى 24 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إذ طرأت عليه حالة من هذه الحالات يمتنع عن تقديم الخدمة.[1]

وكذلك اعتبروا تحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي،[2] أمر نافي لوجود علاقة عقدية بين المحضر القضائي و زبونه، لانعدام حرية المحضر القضائي في تحديد أتعابه لأن العقد يبنى على التراضي.[3]

إن تحديد القانون لالتزامات المحضر هو الأخر حجة استند إليها الرأي النافي لوجود علاقة عقدية بين المحضر القضائي وزبونه و بالتالي لا مجال للمحضر ولا زبون في تقدير هذه الالتزامات أو استبعادها.

ولهذا في رأيهم ان المسؤولية التقصيرية هي الأنسب لأنها تمكن الضحية من الحصول على تعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب أما المسؤولية العقدية يكون التعويض فيها عن الضرر المتوقع فقط.[4]

ثانيا: الطبيعة القانونية لعلاقة المحضر القضائي بزبونه:

اختلفت أنظمة القوانين المقارنة حول الطبيعة القانونية لعلاقة المحضر القضائي بزبونه، ففي القانون الفرنسي ظهر رأيين فالرأي الأول بين علاقة المحضر القضائي بزبونه على أنها وكالة وقد تكون هذه الوكالة عامة او خاصة حسب نطاق السلطة التي أراد الدائن منحها للمحضر القضائي، والمحضر القضائي لا يحتاج لوكالة مكتوبة و صريحة لأنها يمكن أن تكون ضمنية و ذلك بمجرد ايداع السندات في مكتب المحضر القضائي.[5]

أما الرأي الثاني يأخذون بصفة الازدواجية للمحضر القضائي فهذا الأخير لا يعتبر ممثلا عن الأطراف عند تحريره للعقود فمثلا في حالة التبليغ أو التنفيذ الجيري فهنا يطلب منه تنفيذها و لا يوكل فيها أما الوكالة الحقيقة تكون في حالة تحصيل الديون و تظهر صفة الازدواجية للمحضر القضائي حسب نص المادة 507 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد الذي تتضمن عدة التزامات تنبثق من الوكالة، و لكن يتغير الأمر عندما يتعلق

[1]- ينظر المواد 21 إلى 24 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 32 من القانون 03/06.

[3]- ينظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

[4]- كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر ،تيزي وزو، 2013، ص 12.

[5]-سي فوضيل آسيا، طشرت حسن أمينة، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيارت،2014،ص20.

بإجراء القوة العمومية لأنه يدخل في إطار الأعمال المتحركة للمحضر القضائي و هي الحالة التي لا يعتبر فيها المحضر منفذا لالتزاماته تعاقدية بل هي إجراء يقوم به بصفة قانونية.[1]

أما الفقه المصري فقد رفض فكرة تكييف علاقة المحضر القضائي على أنها وكالة و ذلك لعدة اعتبارات منها أن المحضر القضائي موظف عمومي ملزم بإجراء التنفيذ بناءا على طلب ذوي الشأن متى سلم لهم السند التنفيذي و بالتالي تكون الدولة مسؤولة عن أخطائهم على أساس مسؤولية المتبوع عن عمل التابع.

أما موقف المشرع الجزائري سيتضح من خلال مفهوم الوكالة فإذا كانت هذه الأخيرة بموجب الأحكام العامة انصراف ارادة الموكل لتفويض شخص آخر من أجل القيام بعمل معين لحسابه دون أن يكون الوكيل مجبرا بذلك إذ تنشأ الوكالة بين المحضر القضائي وطالب التنفيذ وجوبا متى أراد الدائن استعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي حسب نص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي جاءت على ذكر مجموعة من أنواع السندات التنفيذية. [2]

كما توجد حالات خاصة تؤكد علاقة الوكالة بين المحضر و زبونه مثل ما ورد في نص المادة 739 فقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و أيضا المادة 637 فقرة 3 من نفس القانون التي تنص على أن المحضر القضائي هو الذي يلجأ إلى رئيس المحكمة لتعيين حارس الأشياء بأمر على عريضة في الحالات المحددة قانونا.[3]

ومن خلال المقارنة بين الوكالة والعقد المبرم مع المحضر القضائي يمكن القول ان التكييف القانوني للعقد يقترب من عقد الوكالة الخاصة، غير أنه لا يمكن تطبيقه على علاقة المحضر القضائي بزبونه، ويمكن القول في هذا الصدد أن هناك فارقا جوهريا بين عقد الوكالة والعقد المبرم مع المحضر وذلك ان الوكيل يزاول عمله باسم الموكل لحسابه.

بمعنى أن إرادة الوكيل تحل محل إرادة الموكل، اما المحضر القضائي فإن عمله لا يتضمن حلولا لإرادته محل إرادة الزبون إنما يقوم المحضر بهذا العمل تنفيذا لأمر القانون بوصفه شخصا محايدا يعمل على ايصال عريضة الدعوى من المدعي إلى المدعى عليه، وفي حالة الاستئناف من المستأنف إلى المستأنف ضده..... وهكذا.[4]

---

[1]- كوشة يوسف، المرجع السابق، ص 18.

[2]- ينظر المادة 600 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري2008 متضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[3]- ينظر المادة 739-697 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[4]- كوشة يوسف، مرجع سابق ، ص 24.

لذلك فإن الأرجح أن يكيف هذا العقد (عقد ذو طبيعة خاصة)، ذلك انه تضمن التزام المحضر بإيصال أوراق التقاضي إلى الطرف الآخر، او التنفيذ على المحكوم عليه لقاء اتعاب يتقاضها من الزبون.[1]

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين و هو خطأ قائم على الاخلال بالتزام تعاقدي، و أن ينجم عنه ضرر فعلي مباشر يصيب الدائن و على هذا تكون أركان المسؤولية العقدية ثلاثة و هي : الخطأ العقدي و الضرر و العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ و الضرر.

أولا: الخطأ العقدي:

هو الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية لعقدية و المراد بالخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها، أيا كان السبب في ذلك، و يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمده أو اهماله او عن فعله دون عمد أو إهمال[2]

و بالنسبة للمحضر القضائي فإن مسؤوليته العقدية تقوم متى التزم بتنفيذ التزام ما في مواجهة الغير و تقاعس عنه بعدم تنفيذه او بالتأخر فيه مما يسبب ضررا لزبونه، و تقوم المسؤولية العقدية للمحضر القضائي في حالتان أو صورتان هما عدم تنفيذ الالتزام و التأخر في التنفيذ.

و تتحقق صورة عدم تنفيذ الالتزام إذا ما رفض المحضر القضائي تنفيذ التزاماته أو قام بتنفيذها و لكن دون احترام الشكليات و الاجراءات المحددة أثناء أدائه لمهامه فتقوم المسؤولية العقدية في مواجهة زبونه و للخطأ عدة صور منها رفض المحضر القضائي تنفيذ التزاماته كعدم التنفيذ و عدم قانونية العقد و الاجراءات و تحرير عقود و اجراءات غير نافعة و غير مبررة و تجاوز حدود الوكالة.

أما تأخر المحضر القضائي في تنفيذ الالتزام يتحقق عندما يكون الالتزام قد تجاوز الآجال المنصوص عليها في القانون سواء في مواعيد التبليغ للأحكام والقرارات أو التأخير في تحصيل الديون أو تأخير في تبليغ السندات هذه كلها صور عن التأخير في التنفيذ.

[1]- فرج الفيتوري علي مادي، المسؤولية للمحضر القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص 70-71.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الجامعية، الجزائر، د س ن ، ص 953

أما عن الاثبات فيتوجب إثبات أن التأخر كان بسبب المحضر القضائي نتيجة لإهماله و تقاعسه و ليس لسبب أجنبي لأن ذلك سيعفيه من المسؤولية و لا يكون ملزما بالتعويض.[1]

ثانيا: الضرر:

هو ركن أساسي في إثارة المسؤولية المدنية و نقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في ماله أو في نفسه و الذي من شانه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، و يستحق المضرور (المدين) تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو عن تأخره في هذا التنفيذ.[2]

و من شروط الضرر أن يكون محققا، و أن يكون مباشر كنتيجة عن الخطأ الذي ارتكبه المحضر، و أن يكون صفة الشخص مرتكب الضرر ضابط عمومي لديه صفة المحضر القضائي لأجل طلب التعويض منه و يقع عبء إثبات الضر على الزبون لأنه هو الشخص الذي يطلب التعويض نتيجة له، فهنا لا يكفي إثبات الخطأ فقط بل يجب أيضا إثبات الضرر الذي حدث بسببه.[3]

ثالثا: العلاقة السببية:

يقصد بها الصلة التي تربط الخطأ العقدي بسبب حصول الضرر و جزاءها هو التعويض.[4] فمثلا عند التأخير في التنفيذ و عدم احترام الاجراءات او عدم التنفيذ الكلي راجع لخطأ المحضر القضائي أي ضرورة وجود علاقة بين عدم التنفيذ أو التأخر فيه و الخطأ حتى تنشأ مسؤوليته، أما في حالة ما إذا كان التنفيذ راجع لسبب أجنبي فهنا لا يلزم المحضر القضائي بالتعويض للزبون المتضرر.

و قد نصت المادة 178 من القانون المدني على إعفاء الشخص من المسؤولية في حالة الحادث المفاجئ كالقوة القاهرة أو في حالة غش أو خطا جسيم يرتكبه الزبون،[5] مما يجعل تنفيذ الالتزام الذي على عاتق المحضر مستحيلا.

---

[1]- حازم طاهر عرسان صالح، التعويض عن تاخر المدين في تنفيذ التزاماته ، أطروحة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نابلس، فلسطين 2011، ص 73-75.

[2]- ينظر المادة 176 الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون05/07 المؤرخ في 2007/05/13 من القانون المدني الجزائري.

[3]- أبوسلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2005، ص 266.

[4]- منذر فضل، الوسيط في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2012 المرجع السابق، ص 230.

[5]- ينظر المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

أورد الشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنها كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ، وسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية التقصيرية على أنها اخلال شخص ما بالتزام فرضه القانون ويترتب عليه فعل يستوجب التعويض لصالح الطرف المضرور.[1] فهي تعتبر جزاء عام يوقعه القانون كلما تسبب شخص في إحداث ضرر بخطئه للغير سواء كان هذا الضرر متوقع أو غير متوقع وسواء كان بقصد أو بدون قصد.[2]

وبصفة عامة نجد أن معظم القوانين الحديثة تجعل من الفعل الضار أو الفعل المستحق للتعويض كما اصطلح عليه المشرع الجزائري مصدرا من مصادر الالتزام.

إن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة و هي الخطأ و الضرر و علاقة سببية بينهما.

و يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه و السندات التي يحررها هو الأخير[3] و منه المحضر القضائي مسؤولا عن عمله الشخصي او عمل الغير مثل المساعد أو النائب.

الفرع الأول: ركن الخطأ للمسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي:

لقد اختلفت و تعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية و المستقر عليه فقها و قضاءاً أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، و يتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، و استقر أغلب الفقهاء على أن الخطأ هو الاخلال بالتزام قانوني مع الادراك بأنه يضر بالغير.[4]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بانه يجعل من الخطأ الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة و هذا دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من صعوبة و دقة.

---

[1]- محمود جلال، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 20.

[2]- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 169.

[3]- ينظر المادة 29 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[4]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر التزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 242.

و اقتصر على نص المادة 124 ممن القانون المدني الجزائري و هذا في عبارة " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا"[1]

و للخطأ عنصران عنصر مادي و يقصد به انحراف المحضر القضائي عن سلوك الشخص المعتاد، و عنصر معنوي و يقصد به التمييز و الادراك و يستوي أن يكون هذا الانحراف عمديا أو غير عمديا و بهذا يعتبر المحضر القضائي مخطئا عندما ينحرف عن السلوك المعتاد لزملائه في المهنة فإذا تجاوز الحدود التي رسمها له القانون في كل عمل يقوم به بصفته محضرا او امتنع عن العمل فإنه يعد مخطئا.[2]

أولا: أخطاء المحضر القضائي عن عمله الشخصي:

تقوم المسؤولية التقصيرية في حق المحضر القضائي عند اخلاله بأحد الالتزامات الواردة في القانون المنظم للمهنة و من اهم الاخطاء التي يرتكبها المحضر القضائي هي الاخلال بالتزام الحيطة كأن ينتج الخطأ عن عدم احترام المواعيد سواء المواعيد المحددة في القوانين أو تلك المحددة في الأحكام القضائية مثالها عدم تبليغ المحضر القضائي لعريضة افتتاح الدعوى إلى المدعي في ميعاد 20 يوم قبل الجلسة.

و يخل المحضر القضائي أيضا بالالتزام الحيطة في حالة الاخلال بالتزام جرد الأشياء المحجوزة أو الاخلال بالتزام المعاينة أو الانذار أو الاستجواب و أيضا في حالة إخلاله بتحصيل الديون المستحقة و جردها، هذه بعض الصور للإخلال بالتزام الحيطة.

كما يمكن أن يكون المحضر القضائي مسؤولا مسؤولية تقصيرية في حالة إخلاله بالتزام النصح فهو ملزم بتقديم النصح لزبونه أو للغير و يشمل هذا الالتزام واجب الاعلام و توضيح كل إجراء يقوم به المحضر القضائي سواء لزبونه أو للغير.

و من بين التزامات النصح التي تقع على عاتق المحضر القضائي اتجاه الغير نجد اعلامه بالمواعيد القانونية المحددة لطلب إجراء معين إعلامه بحقوقه من بينها إمكانية منازعة الاجراء المنجز، توجيهه إلى القاضي المختص بالنظر في النزاع، إعلامه بحقه في رفع دعوى استيراد الاشياء المحجوزة.[3]

---

[1]– ينظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2]– معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 101.

[3]- سي فوضيل آسيا ، طرشت حسن أمينة، المرجع السابق، ص6.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل الغير

يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو اكثر و كل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب.[1] و منه يعتبر المحضر القضائي مسؤولا عن تابعيه.

أ. المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل تابعه.

و لكي تقوم مسؤولية المحضر القضائي عن الاعمال الضارة التي يقوم بها مساعدوه علينا الرجوع للأحكام الموجودة في القانون المدني حيث نجد ان المادة 136 منه قد نصت أنه كي يكون المتبوع مسؤولا عن تابعه، يجب توافر شرطان و هما وجود الرابطة التبعية و ارتكاب الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.[2]

فوجود رابطة التبعية بين المحضر القضائي و مساعده نقصد بها السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه و الاشراف على الاعمال التي يقوم بها مساعد المحضر القضائي و هو الشخص الذي يقوم بالعمل باسم و لصالح المحضر و يشترط لقيام هذه الرابطة أن تكون هناك سلطة الرقابة و التوجيه من طرف صاحب المكتب أما عن ارتكاب الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها يقصد بها أن يكون المتبوع مسؤولا عن الأضرار التي تحدث بفعل تابعه متى كانت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها و سببت ضررا للغير، و هنا لا يكفي قيام الخطأ من طرق التابع بل يجب أن يسبب ضرراً للغير و طلب التعويض عنه، كما يجب أن يكون الخطأ قد وقع منه حال تأديته الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

ب. المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل نائبه:

عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من النائب العام تعيين المحضر القضائي لاستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

و تجدر الاشارة إلى أن العقود و السندات التي يحررها المستخلف يجب أن تتضمن اسم النائب و اسم المحضر المتخلف و رخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أهل هذه العقود.[3]

[1]- ينظر المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

[3]- ينظر المادة 28 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

و يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الاخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير،[1] فأساس الانابة هو استمرار مكتب المحضر بالعمل و أداء الخدمات للمتعاملين معه حتى لا تتعطل مصالحهم.[2]

و مسؤولية المحضر القضائي المتخلف هي مسؤولية تقصيرية مصدرها القانون ذلك أن المكتب العمومي يعتبر مرفق عام يخضع لنظام خاص فيعتبر المكتب مرفق عمومي لأنه ينشأ و يلغى بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام،[3] و يكون المحضر القضائي مسؤولا عن الاخطاء غير العمدية التي ارتكبها نائبه أما إذا كان الخطأ عمدي فالمسؤولية هنا تقوم في حق المحضر القضائي المتخلف و على المضرور من الفعل غير المشروع إثبات أن الخطأ عمدي.[4]

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة للمسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي.

هناك مجموعة من الأحكام المشتركة لقيام المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي سواء عن عمله الشخصي أو عن عمل الغير و هذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع إذ يعتبر الضرر و العلاقة السببية ركنين في المسؤولية التقصيرية، و نعالج أيضا حالات الاعفاء منها بالنسبة للمحضر و التابع ثم في الأخير سنبين على من يقع عبء الاثبات.

أولا: الضرر والعلاقة السببية

تطرقنا في الفرع الأول الى ركن الخطأ، لكن لا يكفي وحده لقيام المسؤولية التقصيرية بل يجب توفر ركني الضرر و العلاقة السببية.

أ. الضرر:

فرغم اختلاف صور الخطأ بالنسبة لعمل المحضر و عمل تابعه إلا أن الضرر واحد و الذي يجب أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ واحد منهما. و الضرر نوعان، ضرر مادي،[5] و ضرر معنوي،[6] و لأجل حصول المضرور

---

[1]- ينظر المادة 29 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]-كوشة يوسف، المرجع السابق، ص 35.

[3]- ينظر المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[4]-كوشة يوسف، المرجع السابق، ص 36.

[5]- ينظر المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

[6]- ينظر المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

على التعويض عن الضرر الذي أصابه يجب توافر مجموعة من الشروط حتى يكون في الامكان استحقاق التعويض و هي أن يكون الضرر محققا أي مؤكدا فلا يمكن أن يكون ضرارا افتراضيا أو احتماليا.

أما بالنسبة للمحضر القضائي لا يشترط أن يكون الضرر محققا فمثلا عند قيام المضرور بالطعن لأجل الحصول على تعويض و يصدر القرار لصالحه و في حالة اهمال المحضر القضائي و تبين فيما بعد أنه كان للمتقاضي فرصة كبيرة لكسب القضية فهنا يقوم المحضر القضائي بتعويض الضرر الذي قد حصل بخطئه.

و يشترط أيضا أن يكون الضرر مباشرا،[1] و ان يصيب مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مالية او عبارة عن حق ممن حقوق الزبون على المحضر القضائي يحميها القانون، و لا تكون مخالفة للقانون أو للنظام العام و الآداب العامة.

ب. العلاقة السببية:

و يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الخطأ متصلا بالضرر، و في اطار مسؤولية المحضر القضائي التقصيرية عند وقوع ضرر ما لأحد زبائن أو الغير فعلى هذا الأخير إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ المحضر القضائي و ذلك اعمالا بالقاعدة العامة على من يدعي بحق له عند الغير عليه اثباته.

ثانيا: حالات الاعفاء من المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

أ. **عن عمله الشخصي:** نص المشرع الجزائري على عدة حالات تعفي من المسؤولية التقصيرية بصفة عامة حيث أن هذه الحالات يصبح الفعل الضار بموجبها عمل جائز و مباح و غير موجب للتعويض متى ثبت وجود حالة من هذه الحالات يعفى المحضر القضائي من التعويض و هي الدفاع الشرعي ، حالة الضرورة و حالة أداء الواجب.[2]

[1]- ينظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[2]- ينظر المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

و في حالة ما إذا قام المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المحضر و الضرر الذي حصل له كان على هذا الأخير العمل على نفي هذه العلاقة فإذا أثبت ان الضرر كان لأحد الأسباب المذكورة في المادة 127 من القانون المدني كان الأثر الناتج عنها هو عدم الالتزام بالتعويض.[1]

ب. عن عمل الغير:

يكون المتبوع معفى من المسؤولية عن عمل تابعه و ذلك بسبب تعسف التابع في استعمال المهنة و متى يتصرف التابع في شأن موضوع معين أو قيامه بعمل معين بدون علم المتبوع، و أن يكون للفعل المرتكب أهداف خارجة عن صلاحيات التابع و أن يتم الفعل أو التصرف خارج المهنة المسندة إليه مثلا خارج أوقات العمل أو مكان العمل.[2]

ثالثا: عبئ اثبات الخطأ:

يقع عبئ اثبات الالتزام على الدائن و على المدين النفي للتخلص منه وفقا لنص المادة 323 من القانون المدني.[3]إن عبء الاثبات يتحدد تبعا لطبيعة الالتزام إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية.

الأصل أن التزام المحضر القضائي اتجاه زبونه هو بذل عناية و يقع عبء الاثبات هنا على زبون المحضر القضائي الذي يدعي أن هذا الأخير لم يقم ببذل العناية اللازمة لتنفيذ التزاماته و يقوم المحضر بدفع هذا بإثباته أنه قام ببذل العناية اللازمة لتحقيق الهدف المرجو من التنفيذ .

أما الالتزام بتحقيق نتيجة هي قاعدة وكما يعرف أنه لكل قاعدة استثناء و يتمثل في هذه الحالة التزام المحضر بتحقيق النتيجة المرجوة حينما أن النتيجة المرجوة لم تتحقق أو تأخر في انجازها فهنا يلتزم المحضر القضائي بالتعويض إلا إذا أثبت أن السبب عدم تحقق النتيجة المرجوة راجع لسبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير.[4]

---

[1]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 2.ط2، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2004، ص 108.

[2]-سي فضيل آسيا، طشرت حسن أمينة، المرجع السابق، ص16.

[3]– ينظر المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

[4]– عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 38.

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

مهنة المحضر القضائي من المهن المنظمة و تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لمهنة المحضر بالإضافة إلى ما يعرف بأعراف المهنة و تقاليدها و أدبيتها الناتجة عن دور المحضر القضائي في إرجاع الحقوق و الأموال و استقرار المعاملات.

و نظرا لمكانة المحضر القضائي و دوره في تحقيق العدالة و نشر الثقافة، فقد عمل القانون عل حمايته و الحفاظ على حقوقه و ذلك بتحديد العديد من الالتزامات الواجب على المحضر مراعاتها أثناء ممارسة لمهنته و أيضا أمور يمنع عليه إتيانها تحت طائلة قيام المسؤولية التأديبية، سنتطرق من خلال هذا المبحث لماهية المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي من حيث تعريفها و شروط قيامها في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه الاخطاء التي يمكن للمحضر القضائي ارتكابها أثناء قيامه بمهامه.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

نصت المادة 49 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى عقوبات تأديبية المنصوص عليها في القانون.[1]

و منه نلاحظ أن المشرع تكلم عن العقوبات التي توقع على المحضر القضائي و إجراءات المتابعة أمام الجهات المحددة في هذا القانون و كيفيات الطعن في قرار العقوبة دون التطرق للأخطاء بشكل صريح.

و في هذا المطلب سنتناول تعريف المسؤولية التأديبية و شروط قيامها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية

بما ان سبب المسؤولية التأديبية بوجه عام هو الخطأ فهذا ما سنركز عليه في تعريفات المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.

أولا: التعاريف الفقهية: و قد اختلفت التعاريف من فقيه إلى آخر فلقد اعتبره البعض بأنه " عبارة عن اقران محظور من المحظورات التي يجب على الموظف النأي عنها أو الخروج على واجب من الواجبات التي يلتزم بها.[1]

[1]- ينظر المادة 49 من قانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

كما عرفه البعض الآخر: " بأنه تعبير يطلق على كل فعل يأتيه الموظف و ينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم"[2]

و في حين اعتبره البعض بأنه " اخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا ، سواء ما إذا كانت هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات الإدارية المختلفة أو غير الادارية بل يقصد بها أيضا الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واصطراد العمل في الموقف العام و لو لم ينص عليها".[3]

إذ تؤكد هذه التعاريف على ان الموظف مكلف بواجبات حددها القانون و منعه من أعمال و سلوكيات معينة، و أن مخالفة تلك الواجبات يشكل جريمة تأديبية أو خطأ تأديبيا.

ثانيا: التعاريف التشريعية:

لقد أغفلت معظم التشريعات المقارنة لا سيما منها المصرية وضع تعريف محدد للجريمة التأديبية (أو الخطأ التأديبي) و اكتفت فقط بالنص على أهم الواجبات الوظيفية.

و في هذا الصدد فقد اعتبرت أن كل خروج عن الواجبات المهنية يعد جريمة تأديبية إذ ان تحديدها أمر يستعصى على التشريع و التطبيق معا و يتحقق ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بمجرد تعليمات أو أوامر أو لوائح أو أنظمة داخلية.[4]

و على غرار المشرع المصري، فإن المشرع الفرنسي من خلال القانون المتعلق بحقوق و التزامات الموظفين لسنة 1983 فلقد نص أنه " كل خطأ يصدر عن الموظف أثناء أو بمناسبة أدائه لعمله يعرضه لعقوبة تأديبية دون تحيز أو محاباة، دون الإخلال بحق المتابعة الجزائية عند الضرورة".[5]

و هو ذات النهج الذي انتهجته النصوص الجزائرية من خلال المادة 20 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية، الصادر في 23 مارس 1985 حيث جاء

---

[1]– محمد بن صديق أحمد القلاني، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في المملكة السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005– ص 41.

[2]– فؤاد العطارة، القضاء الاداري، بدون دار نشر، 1964، ص 49، اشير اليه،طارق فيصل مصطفى غنام،العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2016،ص8.

[3]– محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 14، اشير اليه ،نفس المرجع،ص9.

[4]– محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري و علم الادارة العامة، دار الاتحاد العربي للطباعة و النشر القاهرة 1973 ،اشير اليه ،نفس المرجع ،ص10.

[5]– ينظر المادة 29 من القانون رقم 634/83 المؤرخ في 1983/07/13 المعدل و المتمم ، المتعلق بحقوق و واجبات الموظف العام الفرنسي.

فيها على أنه " يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي إذ اقتضى الامر، أذ صدر منه أي اخلال بواجبات المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط، او ارتكب خلال ممارسة مهامه او بمناسبة هذه الممارسة..."

و هو ما قرره أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 160 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة التي نصت على انه " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية او مساس بالانضباط و كل خطا أو مخالفة من طرفه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الضرورة بالمتابعات الجزائية"[1]

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي و ذلك على غير العادة.

ثالثا: التعريف القضائي:

نظرا لعدم تحديد صور الأخطاء المهنية أو التأديبية على سبيل الحصر، فإن القضاء قد وجد الطريق مفتوحا أمامه بغية تحديد مفهوم له، و هنا يمكن الإشارة إلى ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية على انه " إن سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة، هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته... أو خروج على مقتضياتها، او ارتكابه خارج الوظيفة العامة ما ينعكس عليها.

فإذا لم يثبت في حقه شيء من ذلك، فإن القرار الصادر بمجازاته (أو بعقابه) يعد فاقدا لركن من أركانه، و هو ركن السبب و وقع مخالفا للقانون".[2]

أما عن موقف القاضي الاداري الجزائري من تعريف الخطأ التأديبي فإنه لم يهتم كثيرا بإيراد تعريف للخطأ التأديبي، و ركز على البحث في القضايا و النزاعات المطروحة أمامه، و ذلك لسببين الأول لوجود تعريف تشريعي للخطأ التأديبي و هو ما يغنيه عن البحث في هذه المسألة أما السبب الثاني أن وضع التعاريف و صياغتها هي مما يدخل في مهام وظيفة الفقه و ليس القضاء و بعد عرض موقف كل من النصوص القانونية و موقف القضاء و

[1]– ينظر المادة 160 من قانون 03/06 المؤرخ في15 يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[2]– حكم المحكمة العليا المصرية في 1968/02/28، طعن رقم423 السنة 13 القضائية مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر منه، الجزء 4. ص 3939.

موقف الفقه يمكن الخروج بنتيجة أساسية مفادها أن كل هذه المواقف متفقة على خاصية معينة يجب أن تحقق في الخطأ التأديبي و هي مخالفة الالتزامات المهنية.

و بالنسبة للمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي فإنها تقوم في حقه عند المساس بالمهنة و يعتبر مساسا بالمهنة كل سلوك يصدر من الحضر القضائي يخالف أخلقيات النظام العام و المهنة مما يمكن اعتباره خطأ تأديبي و بالتالي قيام المسؤولية التأديبية و إصدار عقوبة في حقه و ذلك بتوافر الأركان الخاصة بها من خطأ و ضرر و علاقة سببية و هذا ما سيتم دراسته لاحقا.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي:

حدد المشرع العقوبات التأديبية من خلال المادة 50 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي و لأجل توقيع أي عقوبة يتعين أن يكون قد ارتكب خطأ مخلا به بأحد واجباته المهنية.[1]

و لقيام المسؤولية التأديبية يجب توافر الأركان الأساسية و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

أولا : الخطأ:

تقوم المسؤولية التأديبية عند الاخلال بواجبات مهنية على فرضية ارتكاب الخطأ أو مخالفة ما و منه يمكن تعريف الخطأ على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الاخلال بأحد الواجبات المهنية و بالتالي الخطأ التأديبي لا يخرج عن فرعين الأول هو الاخلال بالواجبات المهنية و الوظيفة أو بمقتضياتها و الثاني المساس بكرامة الوظيفة أو اعتبارها.[2]

و يقوم ركن الخطأ التأديبي على عنصرين و هما عنصر مادي و عنصر معنوي.

الركن المادي: يعتبر الركن المادي هو الفعل الصادر عن الموظف أو المهني سواء كان فعل ايجابي أو سلبي و إذا كان الفعل من الأركان الأساسية فإنه لا بد أن يكون محدداً حتى يتوافر هذا الركن بكامله إذ أن توجيه الاتهام دون تحديد الفعل أو الأفعال لا يكون هذا الركن قائما.

[1]- ينظر المادة 50 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]– قوسم الحاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية و الرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد 2011 ص 27.

كما لا يمكن اعتبار الأعمال التحضيرية من عناصر الركن المادي إلا في حالة ما شكلت مجموعة هذه الأفعال جريمة مستقلة في حد ذاتها أي عندما تتشكل هي الأخرى من عنصر مادي لخطأ تأديبي.[1]

الركن المعنوي: يتمثل هذا الركن في توافر لدى الموظف إرادة اثمة، ونية سيئة، وغير مشروعة عندما ارتكب الفعل ،أي اتجاه إرادة الموظف إلى ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي المخل للوظيفة العامة ،أما في المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي فيكفي الركن المعنوي أي الخروج عن مقتضى الواجبات و الالتزامات المهنية دون اشتراك عنصر سوء النية و الارادة الأثمة و إنما يكفي اثبات وجود اهمال أو تقصير أو عدم مراعاة قواعد الحيطة و الحذر من طرفه لأجل ثبوت الخطأ التأديبي في حقه.

و في حالة انعدام إرادة المحضر القضائي بسبب حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية سواء جنائية او تأديبية او مدنية، و ارتكب المحضر القضائي خطأ مخلا بذلك بأحد واجباته المهنية فلا تقوم المسؤولية و لا تقع عليه أية عقوبة تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي في المادة 50 منه.[2]

ثانيا: الضرر:

من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية أن يقع ضرر نتيجة الخطأ على غرار المسؤولية المدنية و الجنائية حيث أنه يشترط لقيامها تحقق ضرر ما.

أما في المسؤولية التأديبية فإنه يكفي لقيامها إثبات وقوع خطأ من طرف المحضر القضائي مما ادى بإخلال بأحد واجباته المهنية دون الحاجة لإثبات وقوع الضرر حتى انه في نص المادة 49 من قانون تنظيم المهنة نصت على انه يتعرض المحضر القضائي لعقوبة تأديبية في حالة التقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها.[3]

و لم تأتي على ذكر التقصير سبب ضرر ما سواء للزملاء او الزبون أو للغير.

ثالثا: العلاقة السببية:

لكي تقوم مسؤولية عن الخطأ لابد من توفر العلاقة المباشرة ما بين الخطأ و الضرر و بالتالي هذه العلاقة تعتبر ركن من أركان قيام المسؤولية بصفة عامة.

---

[1]- مراد المفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة العامة (بدون دار النشر) مصر، دون سنة، ص 28.

[2]- ينظر المادة 50 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- ينظر المادة 49 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

و بما أن قيام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي لا يشترط عنصر الضرر فهل هي الأخرى تعتبر ركن لأجل قيام هذه المسؤولية؟

تعد العلاقة السببية الركن الثاني لقيام المسؤولية التأديبية و تكون بين الخطأ الذي ارتكبه المحضر و بينه هو شخصيا، فلا يكفي لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون هناك إخلال بأحد الالتزامات و الواجبات المهنية الملقاة على عاتق المحضر القضائي بل يجب أن يكون هذا الاخلال صادر من طرف المحضر شخصيا أي يشترط توافر صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي، أي ارتكاب الخطأ التأديبي أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبتها و بصفته محضرا قضائيا أو اهانته لكرامة المهنة و أخلاقيتها بنفس الصفة أيضا.[1]

المطلب الثاني: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات التأديبية للمحضر القضائي في نص المادة 50 من القانون 03/06 المنظم للمهنة و لم يذكر الأخطاء التأديبية التي يرتكبها المحضر القضائي أثناء أداء المهنة او بمناسبتها و مع ذلك يمكن أن نجد بعض الأخطاء و ذلك من خلال قراءة المواد و تحليلها ،كما يمكن الاستعانة بالقوانين العامة مثل قانون الوظيف العمومي و قانون العمل.

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة

بالرغم من عدم تحديد المشرع للأخطاء التأديبية إلا أنه يكمن تقديم بعض منها المتداولة في المهنة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة:

إن المحضر القضائي مجبر بالتزام كل ما هو وارد في القوانين و الأنظمة المنظمة لمهنة المحضر القضائي و الحرص على تنفيذ ما جاء فيها حتى لا يوقع عليه الجزاء التأديبي و لهذا ما يقع على عاتق المحضر القضائي هنا هو الالتزام بأداء الخدمة و احترام القواعد المهنية المنظمة لها و الالتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب و احترام واجب الزمالة.

1. الالتزام بأداء الخدمة:

[1] - سي فوضيل آسيا، طرشت حسن أمينة ، المرجع السابق، ص 33.

تنص المادة 18 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي يمنع المحضر القضائي من رفض تنفيذ ما يطلب منه في اطار المهام الموكلة له بموجب القانون إلا في حالة وجود مانع.[1]

و بمفهوم المخالفة فإن المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي تقوم بمجرد رفضه و امتناعه على تنفيذ التزاماته إلا في حالة وجود مانع جدي يحول دون ذلك.

2. الالتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

فمن بين الالتزامات التي تقع على عاتق المحضر القضائي مسك السجلات حيث نصت المادة 65 من قانون تنظيم المهنة إن المحضر القضائي يقوم بمسك فهرسا للعقود و السندات التي يحررها و سجلات أخرى، ترقم و يؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها[2] و يحدد شكل و نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، و قد صدر المرسوم التنفيذي الذي ينظم كيفية مسك السجلات هو المرسوم رقم 79/07 المحدد لكيفيات مسك مراجعة محاسبة المحضر القضائي.[3]

و من بين هذه السجلات فهرس العقود و سجل الصندوق و سجل الودائع و سجل حجز ما للمدين لدى الغير و كذا سجل الأتعاب في المجال الجزائي، و في حالة امتناع المحضر القضائي من مسك هذه السجلات فإنه يؤدي إلى مسائلته تأديبيا .

بالإضافة إلى الالتزامات المهنية هناك التزامات أخرى تقع على عاتق المحضر القضائي اتجاه زملاءه و هي ما يتعلق بواجب الاحترام و عدم السعي لكسب الزبائن و الامتناع عن كل إشهار شخصي.[4]

كما يتعين على المحضرين القضائيين أن يتبادلوا الآراء و النصائح و المساعدات و أن يمتنعوا من اصدار أراء و تقديرات تمس زملائهم، و يمنع عليه التدخل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لعرقلة تنفيذ ملف مودع لدى زميل له مهما كانت الأسباب، بالإضافة الى منعه من استلام ملفات طرحت من قبل على زميله إلا بموافقة هذا الأخير، تفاديا للمشاكل التي قد تطرح بين المحضرين و تنجر عليها نتائج وخيمة يجب على المحضرين أن يتقيدوا بالاختصاص الاقليمي المحدد في القانون.

---

[1]- ينظر المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- ينظر المرسوم التنفيذي 79/09 مؤرخ في 2009/02/11 يحدد كيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي.

[4]- ينظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 78/09.

كما يمنع عليه القيام بأي اشهار لنفسه ماعدا ما يخص نشر إعلان عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر المكتب و ذلك لإعلام الجمهور.[1]

3. **اجتناب حالات التنافي و المنع**: نص المشرع على حالات المنع و التنافي الخاصة بالمحضر القضائي في القانون المنظم للمهنة و على المحضر القضائي اجتنابها تحت طائلة المتابعة التأديبية.

أ. **حالات المنع**: نص المشروع على حالات المنع من خلال نص المادة 21 و التي جاء فيها أنه لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم أي سند تنفيذي أو أي عقد آخر تحت طائلة البطلان الذي يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.

- يتضمن تدابير لفائدته.
- يعين أو يكون فيه دليلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة، أحد أقاربه أو أصاهره تجمعه به القرابة لحواشي و يدخل في ذلك و العم و ابن الأخ و ابن الأخت.

-كما أنه يمنع لأقارب المحضر القضائي أو أصاهره تجمعه به القرابة لحواشي و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ و ابن الأخت.

-كما انه يمنع لأقارب المحضر القضائي أو أصاهره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود و المحاضر التي يحررها.[2]

-و لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب ان يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو مجلسها طرفا فيها.[3]

-و في حالة وجود المحضر القضائي في الحالات السابقة يجب عليه السعي تلقائيا أو بطلب من المعني عن طريق رفع عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة التي يقضي فيها بأمر قضائي.[4]

و نلاحظ أن كل الحالات سالفة الذكر تتعلق بشخص المحضر القضائي و ليس بالأعمال التي ينجزها.

---

[1]- ينظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 78/09.

[2]- ينظر المادة 21 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- ينظر المادة 22 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[4]- ينظر المادة 23 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

و هناك أعمال أخرى التي يحضر على المحضر القضائي القيام بها بنفسه او بواسطة أشخاص آخرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهي:

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية و كل عملية مضاربة.
- التدخل في إدارة آية شركة.
- القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات او تحويل الديون و الحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها.
- الانتفاع شخصيا من أي عملية ساهم في تنفيذها.
- باستعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف.
- ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.
- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب.[1]

و بالتالي في حالة اثبات قيام المحضر القضائي بأحد العمليات السابقة فإنه سيوقع عليه عقوبات تأديبية.

ب. حالات التنافي:

أورد المشرع حالات التنافي في المادة 25 من القانون المنظم للمهنة و التي تعني الحالات التي يمتنع فيها المحضر من ممارسة مهنته بصفة نهائية إذا وجد في حالة من هذه الحالات إذ يتعين على المحضر هنا اختيار مهنة واحدة و التفرغ الكلي لممارستها.

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية باستثناء التدريس و التكوين طبعا للتنظيم المعمول به.[2]
- كل مهنة حرة أو خاصة.

كما أنه يتعين على المحضر القضائي المنتخب لعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إبلاغ الغرفة الجهوية التابع لها في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ مباشرة عهدته.[1]

[1]- ينظر المادة 24 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 21 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

و في حالة انتماء المحضر القضائي إلى شركة مدنية،[2] تقوم الغرفة الجهوية بتعيين محضر قضائي لإستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي و في الحالات السابقة تقوم في حق المحضر القضائي مسؤوليتين ، مسؤولية جزائية و يترتب عليها عقوبات طبقا لقانون العقوبات و مسؤولية تأديبية و يترتب عليها عقوبة العزل.[3]

4. ارتكاب خطأ جسيم:

حيث نص المشرع في المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي على أنه في حالة ارتكاب المحضر القضائي لخطا جسيم سواء كان اخلال بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام توقيعه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني و إبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بذلك، و في هذه الحالات تقوم مسؤولية جزائية و تأديبية في حق المحضر القضائي قد تصل العقوبة التأديبية إلى العزل النهائي من ممارسة المهنة.[4]

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إن المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها و بتحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، و عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعيته الجزاء، تبعا لهذه المسؤولية قد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي أنه توقع على المحضر القضائي مسؤولية جزائية، إلا أنه لم يحدد الجرائم و لا العقوبات و لا الاجراءات المتبعة مما يقتضي اللجوء إلى القواعد العامة و ذلك في قانون العقوبات أو في أي قانون خاص آخر تقوم مسؤوليته الجزائية فيه و تطبق عليه أحكامها.

لهذا سندرس في هذا المبحث الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم أفعاله و كظرف مشدد لمسؤوليته الجزائية.

المطلب الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

---

[1]- ينظر المادة 26 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- ينظر المادة 27 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[4]- ينظر المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

تخضع مهنة المحضر القضائي في الجزائر لعدة قواعد و أحكام سواء تعلق الأمر بكيفية الالتحاق بهذه المهنة أو شروط فتح المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين فقد حدد المشرع من خلال نص المادة 05 من القانون رقم 03/06 أشكال سير المكتب العمومي للمحضر القضائي فقد يمارس المحضرين القضائيين مهامهم على شكل مكاتب فردية أو مكاتب مجمعة او على شكل شركات مدنية ومنه تختلف الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي حسب صفته إما كشخص طبيعي و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول و بصفته شخص معنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي.

سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة اهم المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي و لقيام مسؤوليته الجزائية يشترط توافر أركان الجريمة المرتكبة و لكن قد يفلت المحضر القضائي من العقاب إذا واكب الفعل المجرم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

أولا: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ثلاث أركان:

أ. **الركن المادي:** الركن المادي للجريمة لا يتمثل في مجرد سلوك معين بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، و لا يكفي ذلك بل لا بد من قيام علاقة سببية بين الفعل و النتيجة أي يشترط أن يكون الفعل أو السوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة و حدوثها.

ب. **الركن المعنوي:** لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي لها بل لا بد ان يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة وحرة و عن شخص مدرك لمدى أفعاله و بالتالي يتشكل الركن المادي من عنصران هما الارادة و الإدراك.

ج. **الركن الشرعي:** كرس الدستور مبدأ الشرعية في المادة 46 التي تنص " لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1] كما ورد هذا المبدأ أيضا في قانون العقوبات في المادة الأولى منه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير من غير قانون"[2] يعتبر هذا المبدأ أهمية أساسية في الدول الحديثة فلا يعتبر

[1]– ينظر المادة 46 من الدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء 28نوفمبر1996 المعدل و المتمم في نوفمبر 2008.

[2]– ينظر المادة الأولى من رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.

الفعل جرما إلا إذا جرمه القانون و لا تسلط عقوبة غير واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته.

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية:

و يقصد بها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية و هي أسباب شخصية تتصل بالجاني لا علاقة لها بالجريمة و موانع المسؤولية هي الجنون و الاكراه و صغر السن و بديهيا أن المحضر القضائي يمكن أن يعترضه الجنون و الإكراه دون صغر السن و ذلك لأن الحد الأدنى المطلوب قانونيا لممارسته مهنة المحضر القضائي هو 25 سنة على الأقل.[1]

أما الجنون فقد نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات و التي جاء فيها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."[2] و في حالة الإكراه لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة او إكراه ليس بوسعه رده و ذلك إذا كان هذا الإكراه مستقال عن إرادة الفاعل،[3] و الإكراه نوعان قد يكون ماديا أو معنويا.

ثالثا: أسباب الإباحة:

تجرم الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون فإذا ما تجردت هذه الأفعال في معنى العدوان ابتداء كانت أفعالا مباحة و قد عالج المشرع أسباب الاباحة في المادتين 39-40 من قانون العقوبات حيث ورد أنها جريمة في حالة ما إذا أمر و أذن القانون به و كذا في حالة الدفاع الشرعي.[4]

مبدئيا من الصعب أن يستفيد المحضر القضائي من أسباب الاباحة لنفي مسؤوليته إلا ان هناك خالات استثنائية يمكن له ان يستفيد فيها من انتقاء مسؤوليته الجزائية و هي حالة افشاء السر المهني إذ أمر به القانون كنص المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال و مكافحة تمويل الارهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الاستعلامات و عدم الاعتداء بالسر المهني[5] و الحالة الاخرى هي حالة فتح او كسر أقفال أبواب و قيام بالحجز

---

[1]- ينظر المادة 9 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- ينظر المادة18 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- ينظر المادة 19 من قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحته جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2005.

ففتح و كسر أقفالا لأبواب يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا، لكن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية يسمح ذلك من خلال نص المادة 627 [1] لكن بشرط حصول المحضر القضائي على ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة و إبلاغ ممثلا لنيابة العامة، و ذلك بحضور اعوان الضبطية القضائية و في حالة تعذر ذلك يتم فتح بحضور شاهدين.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي و على هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و مدى توافر الشروط في الشخص المعنوي المسير للمكتب العمومي للمحضرين القضائيين.

أولا: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي و التي تتمثل في:

أ. أن يكون الشخص المعنوي من القانون الخاص:

عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين و معترف لها بالشخصية القانونية، إن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا و أن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية، تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم العمل بهذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام كالدولة و الولاية و البلدية او القانون الخاص كالشركات و الجمعيات.[2]

استثني من تطبيق أحكام المادة 51 مكرر سالفة الذكر الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ب. أن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين:

[1] ينظر المادة 627 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[2]-ينظر الموقع Montada.echorouk online.com،اطلع عليه يوم 2018/06/10،ساعة10:00

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الجرائم التي يتم إثباتها لمصلحته و لفائدته فالشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها ممثله لحسابه الخاص، كما يشترط ان يتم ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة أو ممثليه الشرعيين نعني بذلك مثلا: المسير، المدير، مجلس الإدارة.

ج. أن تكون الجريمة منصوص و معاقب عليها قانونا.[1]

إن النشاط المهني للمحضرين القضائيين يتخذ ثلاث صور إما فردي أو تجمع مكاتب أو شركة مدنية مهنية للمحضرين و ما يهمنا في دراستنا هما الصورتين الأخيرتين.

أ. تجمع مكاتب:

هذا الشكل من التسيير يسهل على كل عضو فيه ممارسة نشاطه بحيث يتيح لأعضائه إمكانية تجميع الوسائل اللازمة لممارسة نشاطهم و تشمل هذه الوسائل الاماكن ، أثاث المكتب، أجهزة الإعلام الآلي، و السكرتارية، و مثال ذلك كان يتفق ثلاثة محضرين على كراء محل واحد بسكرتارية واحدة تضم (كاتبان، أعوان، أجهزة كومبيوتر) على أن ينفرد كل محضر قضائي بمكتبه و مسك دفاتره و زبائنه و أرباحه و مصاريفه أي كل محضر يعمل لحسابه الخاص.[2]

ففي هذه الحالة هناك اشتراك بين المحضرين في وسائل العمل و ليس في النشاط المهني بحد ذاته، و عليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأن شروطها لا تتوفر في تجميع المكاتب إذا كان محضر قضائي يتحمل مسؤولية نشاطه المهني ما دام يعمل لحسابه.[3]

ب. شركة مدنية للمحضرين القضائيين:

أجازت المادة 11 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي لمحضرين قضائيين أو أكثر من أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية[4] و عليه فإن الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين يمكن مساءلتها جزائيا، بصفتها شخصا معنويا إذا ما توافرت شروط المادة 51 من قانون العقوبات خاصة مع التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 01/09 المعدل و لمتمم العقوبات رقم 66-

[1]- ينظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر المادة 15 و 16 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- سي فوضيل آسيا،طشرت حسن أمينة، المرجع السابق، ص 47.

[4]- ينظر المادة 11 المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

156 الذي وسع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر إذ يمكن مساءلة هذه الشركة عن أفعال تزوير المحررات الرسمية و ذلك طبقا للمادة 253 مكرر أو عن جريمة خيانة الأمانة اعتمادا على المادة 382 مكرر 1 من نفس القانون،[1] و تبين أن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يقتصر فقط على الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين دون تجمع المكاتب للأسباب المذكورة سابقا.

المطلب الثاني: صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم أفعال المحضر القضائي

شدد المشرع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي على الجنايات و الجنح التي يقترفها، و أفرد من جانب آخر في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة للضابط العمومي في بعض الجرائم.[2]

و بما أن المحضر القضائي ضابط عمومي تنطبق عليه هذه الخاصية، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي كشرط لقيام بعض الجرائم و نخصص الثاني لصفة الضابط العمومي كظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

الفرع الأول: صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي كشرط لقيام بعض الجرائم

اشترط المشرع لقيام بعض الجرائم توافر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الضابط العمومي و تمثل هذه الصفة الركن المفترض في الجريمة، و من هذه الجرائم جريمة ممارسة السلطة العمومية قبل توليها و الاستمرار فيها على وجه غير مشروع و جرائم الاضرار غير العمدية للمال.

أولا: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة:

تكون ممارسة مهنة المحضر القضائي قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع على شكلين:

أ. الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه يجب على المحضر القضائي أن يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه،[3] و ان حدث العكس و شرع في مهامه دون أداء اليمين فإنه يعاقب على ذلك قانونا.

[1]- ينظر المواد 253-382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2]- ينظر المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- ينظر المادة 11 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

ب. مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف يعاقب كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا وظيفته و يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلام التبليغ بالقرار المتعلق به، كما يعاقب أيضا كل موظف منتخب أو مؤقت مستمر في ممارسته أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا، و بما أن المحضر قضائي ضابط عمومي تنطبق عليه الأحكام سالفة الذكر.

ثانيا: جرائم الاضرار بالمال:

اشترط المشرع لقيام جريمة الاضرار غير العمدي بالمال وجريمة اتلاف المال توفر صفة الضابط العمومي في الجاني .

أ- جريمة الاضرار غير العمدي بالمال:

بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ألغى المشرع المادة 422 من القانون و عوضها بالمادة 119 مكرر ليجعل من جريمة الاضرار بالمال جريمة عمدية (المادة 422 الملغاة) إلى جريمة غير عمدية، متى قام الجاني بارتكاب إهمال واضح نتج عنه إضرار بالأموال و اهمل المشرع معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة و أضفى على الجريمة صفة الجنحة.[1]

ب-جريمة اتلاف المال:

لقد أدرج المشرع هذه الجريمة في المادة 120 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس..... القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف او يزيل بطريق الغش بنية الاضرار بوثائق أو سندات او عقود أو أموالا منقول كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له لسبب وظيفته"[2]

الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي كظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

جعل المشرع من صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للمسؤولية الجزائية القائمة في حق المحضر القضائي في جرائم تزوير المحررات الرسمية و خيانة الأمانة و الفساد لما خصها من تشديد في العقوبة.

[1]- ينظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- ينظر المادة 120 من قانون العقوبات.

أولا: جريمة تزوير المحررات الرسمية:

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل المحضر القضائي في قانون العقوبات الجريمة الأكثر تشددا على الاطلاق لما يصاحب ارتكاب هذه الجريمة من اعتداء على الثقة العامة، و ككل جريمة لا بد أن تتوفر جريمة تزوير المحررات الرسمية على ركن المادي و المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، فيتحقق الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية عندما تغير الحقيقة و ينجر عن هذا التغيير ضرر، و قد ذكر المشرع طرق التزوير على سبيل الحصر في المادتين 214و 215 ،[1] و صنفها الفقه و القضاء إلى نوعين الأول طرق التزوير المادي و هو الذي يقع بأداة مادية يمكن أن يدركه الانسان العادي أو أهل الاختصاص،[2] و مثالها توقيعات مزورة.

أما النوع الثاني هو طرق التزوير المعنوي و تتمثل في التغيير بوسيلة غير مادية لا تخلف أثرا يدرك بالحس كانتحال شخصية الغير،[3] على أن يتم هذا بتواطؤ من المحضر القضائي.

فعندما يقوم المحضر القضائي بتزوير المحررات الرسمية فإنه قد خان الثقة التي منحته إياها السلطة العمومية و يكون بذلك ضرر عام وقع على المجتمع ككل، و تعتبر جرائم تزوير المحررات الرسمية من الجرائم العمدية و التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المزور[*] بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.[**]

كما تشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف المحضر القضائي حيث نص قانون العقوبات،[4] على جزاء السجن المؤبد إذ تم التزوير المادي أو المعنوي في المحررات الرسمية من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية و أثناء تأدية مهامه، و عليه يتعين لتقرير العقوبة ضد المحضر القضائي تواجد شرطين هما أن يكون الشخص تتوافر

---

[1]- ينظر المواد 214 و 215 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الكتاب الأول، 1999، ص 268.

[3]- رؤوف عبيد، جرائم التوييف و التزوير، ط4، دار الفكر العربي، 1984، ص 87

[*] القصد الجنائي العام يتكون من إرادة الفاعل أو الجاني التي تهدف إلى تحقيق عمل بجرمه القانون مع علمه بكل عناصره التي يحددها القانون الجنائي دون الحاجة إلى اشتراط وجود باعث كيف كان نوعه.

[**] القصد الجنائي الخاص: هو انصراف ارادة الجاني إلى تحقيق غاية ما من الجريمة، و الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة.

[4]- ينظر المادتان 214-215 من قانون العقوبات الجزائري.

فيه صفة المحضر القضائي أما الشرط الثاني أن يقع التزوير أثناء قيام المحضر القضائي بممارسة مهامه و اختصاصاته.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

الوضعية الراهنة لجنحة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري قد جاءت بصفة رئيسية كنمط من أنماط السلوكات المشكلة للاعتداء على الملكية و ممتلكات الغير، و هذا في القسم الثالث من الفصل الثالث بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال من الباب 02 من الجنايات و الجنح ضد الأفراد و ذلك في المادة 376 إلى 382 مكرر.

وخيانة الأمانة هي استيلاء الشخص على منقول يحوزه بناءا على عقد، مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته،[1] من خلال استقراء نص المادة 1/376 من قانون العقوبات نستخلص أركان جريمة خيانة الأمانة،[2] و منها الركن المادي و الذي يتحقق بتوافر عناصره الثلاث و هي:

أ. **موضوع الجريمة**: قد أورد المشرع في نص المادة 376 من قانون العقوبات أمثلة للأشياء التي يمكن أن تكون موضوع جريمة خيانة الأمانة و هي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، فهذه الأمثلة وردت على سبيل الحصر لا البيان، إلا فيما يخص المحررات بدليل أن المادة استعملت لفظ أية محررات أخرى.

ب. **تسليم الشيء**: لا بدى أن يكون المال موضوع الجريمة سبق تسليمه إلى الجاني ولا تهم طريقة التسليم سواء كانت مادية او اعتبارية، و قد يكون التسليم من المجني عليه أو من شخص آخر.

و يشترط أن يحصل التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة فقط،[3] و يجب أن يتم هذا التسليم في إطار العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات و المذكورة على سبيل الحصر و هي: عقد الايجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد العارية للاستعمال و عقد القيام بعمل.

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط...، 1987، ص 211.

[2]- ينظر المادة 376 من قانون العقوبات

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومه، الجزائر، 2005 ، ص 348.

ج. الاختلاس أو التبديد: المقصود بالاختلاس اتجاه ارادة حائز الشيء إلى تغيير حيازته المؤقتة لحساب المالك إلى حيازة كاملة لحسابه كأن يقوم المحضر القضائي باختلاس أموال الزبائن المودعة لديه، أما التبديد فيتحقق بمجرد إتيان الجاني تصرفا يخرج به الشيء الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه.[1]

و تعتبر خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر قصد عام يكمن في انصراف ارادة المتهم إلى اقتراف الجريمة بجميع أركانها من علم و إرادة ،[2]بالإضافة إلى وجود قصد خاص و هي نية المتهم في تملك الشي و حرمان صاحبه منه، و لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بتوافر الضرر و الذي نص عليه المشرع في نص المادة 376 من قانون العقوبات، كما حدد الأشخاص الذين يمكن أن يقعوا ضحية هذه الجريمة.

و بالتالي إذا توافرت كافة أركان جريمة خيانة الأمانة في المحضر القضائي فإنه يعاقب طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة سنوات و بغرامة من 5000 إلى 20.000دج و يجوز علاوة على ذلك معاقبة الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات،[3] أما إذا وقعت خيانة الامانة من قبل ضابط عمومي أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو مناسبتها فإنه سيخضع لعقوبة السجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات و ذلك طبقا لنص المادة 379 ومن قانون العقوبات.[4]

ثالثا: جرائم قانون الفساد

نصت المادة 49 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه " إذا كان مرتكب جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة،[5]حيث جاءت هذه المادة بمبدأ عام يقضي بأن صفة الضابط العمومي إلى جانب صفات أخرى تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة.

---

[1]– حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، 1997، ص 57.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 30.

[3]– ينظر المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– ينظر المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري

[5]– ينظر المادة 49 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 02 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، سنة 2006.

و المقصود بجرائم الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و نخص بالذكر الجرائم التالية:

رشوة الموظفين، الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية، اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر و الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، استغلال النفوذ، اساءة استغلال الوظيفة و تعارض المصالح و أخذ فوائد بصفة غير قانونية عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الاثراء غير المشروع و تلقي الهدايا و التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبيض العائدات الاجرامية ، إساءة السير الحسن للعدالة و إبلاغ الكيدي عن الجرائم.

قام المشرع بتشديد عقوبة هذه الجرائم إذا ما تم ارتكابها من طرف ضابط عمومي لكن هذه الشدة لم تكن على درجة واحدة لا من حيث الوصف بإعطاء صفة الجناية على جريمتي التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أو خيانة الأمانة و اضفاء صفة الجنحة على جرائم الفساد و لا من حيث العقوبات المقررة.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية القانونية للمحضر القضائي

تمهيد

من البديهي أنه لا معنى لقيام شروط المسؤولية دون معرفة الاثار المترتبة عليها، فبعد معرفة حالات قيام المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في الفصل الأول يستوجب منا دراسة الاثار المترتبة عن قيام المسؤولية القانونية للمحضر القضائي.

ولهذا سنتناول في المبحث الأول الاثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي بداية من رفع الدعوى امام الجهات المختصة الى غاية الحصول على التعويض المناسب للفعل الضار.

وفي المبحث الثاني سنتطرق الى الاثار المترتبة عن قيام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي فسنتحدث عن الجهات المكلفة بالتأديب ، وكذا الجهات المكلفة بالنظر بالطعن في القرار التأديبي .

اما المبحث الثالث سوف نعالج من خلاله الاثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وتحدثنا من خلاله عن مرحلة المحاكمة لان فيها يتم النطق بالجزاء الجنائي المقرر للجريمة وتناولنا على سبيل المثال بعض الجرائم التي قد يرتكبها والجزاء المقرر لها في قانون العقوبات وقانون الفساد.

المبحث الأول : الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .

اذا ما توفرت أركان المسؤولية المدنية وفقا لما سبق دراسته في الفصل الأول فان المسؤول أي المحضر القضائي يكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وللمطالبة بهذا الجزاء يجب سلوك دعوى المسؤولية المدنية ولهذا يقتضي الأمر ان ندرس في هذا المبحث دعوى المسؤولية المدنية في المطلب الأول و التعويض الناشئ عن قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : دعوى المسؤولية المدنية

تعد دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق في جبر الضرر اللاحق بالمتضرر، و جبر الضرر يجسد في التعويض ، وأن حصول هذا الأخير لا يكون إلا وفق ما حدده القانون .

ولا يمكن الحديث عن القواعد التي تحكم دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي إلا اذا حددنا أطراف هذه الدعوى و الجهة المختصة بها من جهة ، و أجالها من جهة أخرى .

الفرع الأول : إجراءات دعوى المسؤولية المدنية :

يحق للمتضرر تقديم دعوى المسؤولية المدنية امام القضاء، وذلك وفقا لإجراءات محددة قانونا سنتطرق لكل اجراء على حدا من خلال تحديد اطراف هذه الدعوى والجهة القضائية المختصة بها.

أولا : أطراف دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي :

كأصل عام طرفا دعوى المسؤولية المدنية هما المدعي و المدعي عليه .

أ- المدعي (المتضرر) : هو كل شخص أصيب بضرر نتيجة خطأ المحضر القضائي ، ويثبت له الحق في المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر ، و بالإمكان رفع الدعوى من نائب المتضرر أو خلفه .

فبالنسبة للخلف العام،[*] و الخلف الخاص،[**] للمتضرر يثبت لهم المطالبة بالتعويض في حالة الضرر المادي فقط و دون الضرر المعنوي، إلا اذا تحدد ذلك بمقتضى اتفاق بين المتضرر و المسؤول، أو طالب به المتضرر أمام القضاء قبل وفاته ويجب على المتضرر أن تكون دعواه مقبولة وصالحة للنظر فيها من قبل القضاء ومستوفية جملة من الشروط التي حددها المشرع ضمن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

---

[*] الخلف العام: هو من يخلف للسلف (الميت) في ذمته المالية كلها أو في جزء معين منه باعتبارها مجموعة من الأموال و هو إما وارث أو موصى له.

[**] الخلف الخاص: هو الذي لا يخلف البسلف في جملة ذمته المالية أو في حصة منها كثلث و ربع بل يخلفه في عين معينة بالذات كالمشتري يخلف البائع في المبيع و المنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع، فالخلف الخاص فهو من يتلقى شيئا سواء كان هذا الشيء حقا عينيا أو شخصيا

ويجب أن يثبت أهليته للقاضي لأن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام يستطيع أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، وترتبط بأهلية الأداء المعترف بها بالنسبة للحق الموضوعي وهي تثبت لمن بلغ سن تسعة عشر سنة 19 .[1]

ب– المدعي عليه (المسؤول المحضر القضائي) : هو الشخص المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعي و الذي ترفع عليه الدعوى لدفع التعويض عن الأضرار التي كانت ناتجة عن الخطأ الذي صدر منه وهو في عمله الشخصي أو بصفته مسؤولا عن عمل الغير .

وفي حالة وفاة المدعي عليه أي المحضر القضائي يحل محله الورثة بمعنى ترفع دعوى التعويض ضد ورثته، بإعتبارهم مسؤولين عن خطأ مورثهم وذلك بحسب مآل إليهم من أمواله بعد الوفاة ، وذلك طبقا للقاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون " ،وطبقا لنص المادة 1/80 من قانون الأسرة الجزائري [2] التي تنص : " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

1– مصاريف التجهيز في ذمة المتوفي .

2– الديون الثابتة في ذمة المتوفي .

3– الوصية ".

في حالة تأسيس شركة مدنية للمحضرين القضائيين فإنه قد يكون المسؤول (المدعي عليه) شركة مدنية [3] ، وحينئذ يتعين على المتضرر أن يوجه الدعوى ضد الشركة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية لا ضد أعضائها ،ولو كان الخطأ قد يقع من أحد أعضاء الشركة المدنية أثناء مباشرة عمله [4] ، ولكن هذا لا يمنع من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفراد فيكون المسؤول ، فإذا دفع الشخص المعنوي التعويض رجع على ممثليه بكل ما دفع دون أن يخصم نصيبا من مسؤوليته ، لأنه لا مسؤولية عليه في العلاقة بما بينه و بين ممثليه ، اذ هم الذين ارتكبوا الخطأ في الواقع ، وإذا دفع الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي [5].

---

[1]– ينظر نص م 1/13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[1]– نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،دار الهدى ،الجزائر ، 2008 ،ص158.

[2]– ينظر المادة 80 قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الاسرة ، المعدل والمتمم.

[3]– ينظر المادة 05 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي .

[4]– مُحَمَّد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، 2003، دار الكتاب الحديث، ص 139 .

[5]– عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول 1 ، طبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 ، ص31 .

وفي كلتا الحالتين سواءا كان المدعي عليه محضرا قضائيا أو شركة مدنية للمحضرين القضائيين فإن شركة التأمين تكون بصدد حمايتها ، بحيث من الضروري أن يلتزم المحضر القضائي باكتتاب عقد التأمين على المسؤولية المهنية[1] ، وذلك بغرض ضمان المؤمن له أي المحضر القضائي من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر[2].

وعليه يمكن القول كلما تحقق الضرر بخطأ المحضر القضائي وأصاب الغير تلتزم شركة التأمين بمنح التعويض للمتضرر و ذلك طبقا للمادة 56 من قانون التأمينات [3] " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير " .

ثانيا : الجهة المختصة قضائيا :

الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة[4]، وقد يكون محليا أو نوعيا.

أ – الاختصاص المحلي : طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يؤول الاختصاص المحلي، [5] للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطنا معروفا فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

إن للمحضر القضائي مكتب عمومي خاص به يمارس فيه مهنته، وهو عنوان محدد، وبالتالي يعود الاختصاص في الفصل في دعوى مسؤولية المحضر القضائي إلى الجهة القضائية التي يقع فيها دائرة اختصاصها المكتب العمومي للمحضر القضائي[6].

ب – الاختصاص النوعي :

بما أن المحضر القضائي يعتبر ضابطا عموميا، يقوم بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، [7] [7] وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 4 من ق 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي هنا يثور نوع من الالتباس من حيث الاختصاص ، فهل القضاء المدني هو المختص باعتبار المحضر القضائي يمارس مهنة حرة و خاصة و مستقلة أو القضاء الاداري باعتباره ضابط عمومي يمارس مهنته داخل مكتب عمومي .

---

[1]– ينظر نص المادة 38 من قانون المحضر القضائي .

[2]– معراج حديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،2005، ص 135 .

[3]– ينظر نص المادة56من أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات ، جريدة الرسمية ، عدد 13 لسنة 1995 المعدل و المتمم

[4]–العوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 2 ، 2000 ، ص 178 .

[5]– بو بشير محمّد أمقران ،النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة4 ، 2005 ، ص414 .

[6]–بو بشير محمّد أمقران،المرجع نفسه، ص 396 .

[7]– المادة 4 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

للإجابة على هذا التساؤل يمكن المقارنة بين مهنة المحضر القضائي و الموثق فهما ضابطان عموميان يمارسان مهنة حرة و مستقلة وخاصة ، داخل مكتب عمومي بمعنى لهما نفس الصفة ، وطبقا للقواعد العامة لدعوى المسؤولية المدنية ينظر فيها القضاء العادي و هذا ما أكده مجلس الدولة بصفة غير مباشرة بالقرار الذي أصدره بتاريخ 2004/02/11 تحت رقم 56/80 ، فقد قضى أن القضاء الاداري غير مختص للفصل في الطعن الموقع في وثيقتين محررتين من طرف موثق ، كما قرر مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12 تحت رقم 86/31 بأنه لا يجوز للقاضي الاداري أن ينظر دعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي ، ويعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكتب الموثق المدعي عليه .

بما أن المحضر القضائي و الموثق ضابطان يمارسان نفس مهنة حرة مستقلة و ذلك في مكتب عمومي، فبالقياس نفس القواعد التي تنطبق على الموثق تنطبق على المحضر القضائي .

وبالتالي يعود الاختصاص في النظر في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد المحضر القضائي للمحكمة العادية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتبه العمومي .

الفرع الثاني : تقادم دعوى المسؤولية المدنية :

إن قانون مهنة المحضر القضائي الحالي رقم 03/06 لم ينظم مسؤولية المحضر القضائي المدنية ولا حتى دعوى هاته المسؤولية بصفة خاصة، ومن ثم تبقى خاضعة لأحكام و القواعد العامة المقررة في القانون المدني .

ونصت المادة 133 من القانون المدني على أنه " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار ."[1]

ونصت المادة 308 منه على أنه : " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدى الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدى الاستثناءات الآتية ".[2]

و بالتالي لم يفرق المشرع الجزائري في مدة تقادم دعوى التعويض في المسؤوليتين العقدية و التقصيرية بخلاف تشريعات مقارنة ، يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط مبدأ التقادم بالكثير من أسباب الوقف و الانقطاع .

أولا : انقطاع التقادم :

هو الغاء أو محو مدة التقادم السارية قبل اكتمالها نتيجة لإجراء يتخذه الدائن ، أو إقرار يصدر من المدين ، على أن تبدأ مدة تقادم جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع[1]، إما أن تصدر من الدائن ،إما أن تصدر من المدين و الواردة في المادتين 317 و 318 من القانون المدني .

[1]- ينظر المادة 133 من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[2]- ينظر المادة 308 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا : وقف التقادم :

هو طروء عارض ما يؤدي إلى تعطيل سريان مدة التقادم ، و ذلك بعد احتساب المدة التي يتعذر على الدائن خلالها المطالبة بحقه في نطاق الإطار الزمني لمدة التقادم فإذا زال العارض استأنف التقادم سريانه من النقطة التي وقف عندها ، ويمكن رد الوقف إلى موانع مادية وأخرى أدبية و قانونية .

المطلب الثاني : التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .

الفرع الأول : تقدير التعويض :

تنص المادة 124 من القانون المدني على : "كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

فالتعويض هو الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه ، و الذي قد يتخذ شكل النقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي ينالها الدائن ، ولو لم يحصل الاخلال بالالتزام من جانب المدين[2].

الالتزام بالتعويض هو ذلك الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل مخطأ سبب ضررا لغيره وذلك لجبر الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا،[3] و تقدير هذا التعويض قد يكون باتفاق مسبق بين المتعاقدين ويسمى بالتقدير الاتفاقي ، وقد يتولى القانون في بعض الأحيان تقديره و يسمى بالتقدير القانوني ، كما قد يترك تقدير للقاضي فيكون تعويضا قضائيا وهذا هو الأصل .

أولا : التقدير الاتفاقي للتعويض :

نصت المادة 183 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام المواد من 176 إلى 881 م،ج " .

اذ يعتبر التعويض الاتفاقي اتفاق سابق على وقوع الضرر و هذا الاتفاق يرد غالبا ضمن شروط العقد الأصلي ولكن لا شيء يمنع من أن يكون في اتفاق لاحق لهذا العقد ولكن يجب أن يكون قبل وقوع الضرر الذي يستحق هذا التعويض من أجله .

---

[1]-ينظر الموقع www.stsrtimes.com اطلع عليه يوم 2018/06/10 على الساعة14:15.

[2]- حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ،دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1999 ، ص 38 – 40 .

[3]- عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية ، الجزء الأول ، نظرية التعويض المدني ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 159 .

وقد أضافت المادة 185 من القانون المدني ما يلي :" إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد أرتكب غشا أو خطأ جسيما" ، ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليها المادة 106 من القانون المدني.[1]

ثانيا : التقدير القانوني للتعويض :

اذا لم يحدد طرفا العقد مسبقا مقدار التعويض فقد يكون القانون هو مصدر هذا التعويض ولذا يسمى بالتعويض القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني[2].

و سمي بالتعويض القانوني لان القانون نفسه تولى وتكفل بتحديد مقدار التعويض في نصوص تشريعية في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، فإن التعويض الذي يجوز أن يرتبه القانون على هذا الالتزام تحدده نصوص تشريعية في صورة فوائد،[3] و الفوائد إما ان تكون اتفاقية أي تعويضية و اما تكون قانونية أي تأخيريه .

بحيث تعتمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا،كما في حالة التأخير عن الوفاء بالالتزام ، ومن هذه التشريعات القانون المدني المصري .[4]

في حين المشرع الجزائري لم يقر بالفوائد التأخيرية تأثرا منه بمبادئ الشريعة الاسلامية التي تنظر إلى تلك الفوائد على أنها ربا ومحرمة شرعا[5]،وهو ما أكده بموجب نص المادة 454 من القانون المدني الجزائري بقوله :" القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك ". [6]

إلا أن المشرع من خلال نص المادة 186 من القانون المدني التي تنص على : " اذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير ". إلا أنه أناط تقدير التعويض للقاضي وفقا للقواعد العامة .[7]

ثالثا : التقدير القضائي للتعويض :

خلافا للتعويض القانوني والتعويض الاتفاقي ، فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما اذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين .[1]

---

[1]- مقدم سعيد ، نظرية التعويض في الضرر المعنوي ، مطبعة النخلة ، الجزء 3 ، 1992، ص 191 .

[2]- ينظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ،كظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثالثة ، منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،1998،ص 882 .

[4]- السعيد مقدم ،مرجع سابق ، ص189 .

[5]- أحمد حسن عباس الحيازي ،المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005، ص168 .

[6]- ينظر المادة 454 من القانون المدني الجزائري .

[7]- ينظر المادة 186 من القانون المدني الجزائري .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني الجزائري بقوله :" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة .

فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .[2]

كذلك إن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة في خصومه، هو من سلطة قاضي الموضوع .[3]

الفرع الثاني : سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض .

متى تبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسؤولية المدنية حكم بالتعويض ، ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض، الا ان هذه السلطة المطلقة خاضعة لرقابة المحكمة العليا .

أولا : تحديد نطاق سلطة القاضي :

يختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر معتمدا في ذلك على نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا "[4] .

ومتى تبين للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار اللاحقة بالمتضرر ، سعى لتقدير التعويض عنها وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف سلطة مطلقة ، فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هاته الأضرار ، وإنما له كامل الصلاحية[5].

إلا أن هذه الصلاحية أو السلطة تحكمها ضوابط معينة ، لأنها لا تعتبر حالة نفسية يحكم من خلالها القاضي عند الاضطلاع بها استبعاد كل إجحاف فيلتزم فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدره ،في سبيل تحقيق ذلك مكن المشرع القاضي بموجب المادة 125 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية [6]، من اللجوء إلى ذوي الخبرة و الاختصاص ، اذا استعصت عليه أي مسألة يكون من شأن الكشف عليها إما إعطاء الوصف

---

[1]- سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 193 .

[2]- ينظر المادة 131 من القانون المدني الجزائري .

[3]- قرار صادر من المحكمة العليا تحت رقم 17 /448 بتاريخ 1989/06/06 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ،لسنة 1991 ،ص 290 .

[4]- ينظر المادة 132 من القانون المدني الجزائري .

[5]- ينظر الموقع phatform.almanhale.com،اطلع عليه يوم 2018/06/08،الساعة 21:30.

[6]- ينظر المادة 125 قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

الحقيقي أو التكيف القانوني للوقائع بما فيها تحديد جسامة الضرر ، ما لم يكن الأمر يتعلق بما يدخل في سلطته ، ذلك أن الخصوم ملزمين بتقديم الوقائع ، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه ، ولا يجوز أن يفوض فيه أحدا غيره، [1] وللقاضي اعتماد ما وصل إليه الخبير في حكمه وله رفضها ، كما بإمكانه الأمر بخبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي .

ثانيا : رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في تقدير التعويض.

تمارس المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي في تقديره التعويض وتشمل هذه الرقابة كل من عناصر الضرر و شروط توافره بالإضافة الى مراقبة عناصر الضرر.

أ – رقابة المحكمة العليا عل عناصر الضرر وشروطه :

باعتبار أن الضرر هو مناط تقدير التعويض فلا بد أن يتناسب هذا التعويض مع الضرر ويقدر بقدره ، ولا يتبين مدى هذا التناسب إلا بعد تحديد العناصر و الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يكون مستحقا للتعويض ، ولئن كان التثبت من وقوع الضرر ومداه مسألة واقعية يستقل بها قضاة الموضوع فإن تعين هذا الضرر في الحكم وذكر العناصر المكونة له قانونا و التي يجب أن تدخل في حساب التعويض ، يعتبر من المسائل القانونية التي تهيمن عليها المحكمة العليا ، لأن التعين هو من قبيل التكييف القانوني للوقائع [2] .

إلا أن الملاحظ في الواقع العملي أن القضاة لا يحددون عناصر الضرر ولا شروطه في أحكامهم فلا يبينون نوع الضرر إذا ما كان ماديا أو معنويا ، مباشرا أو غير مباشر ، محققا أو احتماليا ، متوقعا أو غير متوقع ، و الأمثلة في هذا الصدد كثيرة منها ما جاء في حيثيات حكم صادر عن محكمة البليدة بتاريخ 2000/05/20 تحت رقم 2000/209 : " حيث أن إخلال المدعي عليه بالتزام تعاقدي قد ألحق ضررا بالمدعية ، مما يتعين القول بأن طلبها الرامي إلى الحصول على التعويض مؤسسا قانونا ... ".

فالحكم جاء خاليا من تحديد الضرر الذي لحق المدعى عليه، في عناصره أو شروطه ، مما يجعله حكما معيبا قابلا للنقض ، وقد جاء في هذا الشأن في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/07/25 ما يلي : " حيث أن قضاة الاستئناف اكتفوا بحساب الغرامة المحكوم بها من طرف قاضي الاستعجال فقط .

[1] – ينظر المادة 125 قانون ا الاجراءات المدنية و الادارية .

[2] – سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الخامسة، لسنة 1988،ص184.

في حين أنه و بناءا على المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية ، يلتزم قضاة الموضوع بتحديد الضرر وتقديره قصد مراجعة و تصفية الغرامة "[1] .

ب – رقابة المحكمة العليا على عناصر تقدير التعويض :

إن للمحكمة العليا ممارسة الرقابة على ما تقوم به محكمة الموضوع من الاعتداد بعناصر التعويض، وليس لمحكمة الموضوع أن تختار ما تريد اختياره أو اغفاله من بين هذه العناصر ، و هذا هو المبدأ .

إلا أن هنالك بعض قرارات المحكمة العليا تسير ضد هذا المبدأ ، وذلك في تقديري لأنها تخلط بين تقدير القاضي للتعويض بمبلغ ثابت أو نصاب معين أو قيمة ثابتة وبين عناصر تقدير التعويض .

فالأولى هي مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقا لما توضح له من جسامة أو يسر الضرر دون رقابة عليه من المحكمة العليا ، ولكن كيفية تحديد هذه الجسامة أو اليسر ، بمعنى كيفية تطبيق القانون على الواقع هو الذي يكون محل رقابة المحكمة العليا ، وتنصب هذه الرقابة على مدى احترام القاضي للعناصر و المعايير التي وضعها المشرع أمام القاضي للوصول إلى تقدير للتعويض بما يناسب الضرر .

فقد جاء في قرار صادر بتاريخ 2001/02/14 عن المحكمة العليا ما يلي :" حيث أنه من قضاء المحكمة العليا المستقر أن تقدير التعويض عن التسريح التعسفي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في هذا الشأن ، وكيفيه أن يعاين كما هو الشأن في دعوى الحال الطابع التعسفي للتسريح و يقدر التعويض حسب ضرر المادي و المعنوي الذي لحقه جراء التسريح التعسفي ، وهذا كافي لإعطائه الأساس القانوني" .[2]

فلم يشترط هذا القرار أن يضمن القاضي في حكمه العناصر التي استعملها للوصول إلى تقدير التعويض بما يتناسب و الضرر ، بل اكتفى بوجوب معاينة الطابع التعسفي للتسريح، و الضرر المادي و المعنوي الناتج عنه ، ومع ذلك فإن المحكمة العليا في القرارات أخرى لها تأخذ بالمبدأ المذكور آنفا و توجب ذكر العناصر التي اعتمدها القاضي في الوصول إلى تقدير التعويض .

فقد جاء في قرار صادر بتاريخ 2002/07/25 ما يلي : " إن قضاة المجلس منحوا للمطعون ضده تعويضا بسبب الضرر به نتيجة منعه من مواصلة الأشغال و اعتمدوا في ذلك على عناصر تقرير الخبرة و على محضر معاينة المحرر

[1] – قرار رقم 215762 ،صدار بتاريخ 2002/07/25 ، مجلة قضائية ، العدد الأول ، لسنة 2002 ،ص 279 .

2– قرار رقم 214574،صادر بتاريخ2001/02/14مجلة قضائية ،العدد الأول، لسنة 2002،ص195.

2

بتاريخ 1996/11/17 وأن هذا التقدير يدخل ضمن سلطتهم لا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا " [1]

.

كما اشترط في عدة قرارات صادرة عنها وجوب تحديد الظروف الملابسة و اناطتها بتلك التي تلابس المضرور فقط ، مما يمكن معه القول بأن المحكمة العليا تأخذ بالرأي القائل بوجوب الاعتداء بالظروف التي تلابس المضرور دون المسؤول ، فنقضت في هذا الشأن عدة قرارات لم تبين ظروف المضرور .

و جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1999/07/14 عن الغرفة المدنية : " كان يجب على قضاة الموضوع في حالة إثبات المسؤولية على عاتق سائق القطار و بالنظر إلى القانون رقم 35/09 أن يذكروا العناصر الموضوعية التي تساعد على تحديد مختلف التعويضات بدقة و تفصيل مثل سن الضحية و مهنتها و دخلها ونوع الضرر أو الأضرار اللاحقة بالمستحقين ، وأن يخصصوا تعويضات معينة لكل واحد من هؤلاء المستحقين "[2] .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية التأديبية

بالرغم من ان القانون عادة يعمل على توفير الضمانات للمحضر القضائي أثناء تأدية المهنة او بسببها فإنه قد يتطلب منه في المقابل السير على سلوك يتفق مع شرف المهنة و كرامتها و تقاليدها و مما لا شك فيه ان إذا ما وقع من المحضر القضائي عملا يشكل خطأ مهنيا فلا بد أن يكون مسؤولا مسؤولية قضائية و تأديبية في آن واحد.

و بناءا عليه سندرس هذا المبحث في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الجهات المختصة بتأديب المحضر القضائي و إجراءات التأديب و المطلب الثاني طرق الطعن في قرارات هيئات تأديب المحضرين القضائيين.

المطلب الأول: جهات و إجراءات تأديب المحضرين القضائيين

سنبين في هذا المطلب الجهات المختصة بتأديب المحضر القضائي في الفرع الأول و إلى اجراءات التأديب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهات المختصة بتأديب المحضر القضائي: تكون المسألة أمام هيئة اختصها القانون لذلك حدد تشكيلاها و حدد اختصاصها المحلي و النوعي كما حدد الاجراءات التي تتبع أمامها ، فضلا عن تحديد لطبيعة

[1] – قرار صادر بتاريخ 2007/07/25، مجلة قضائية ، العدد الأول ،لسنة 2002، ص 279.

[2] – قرار صادر بتاريخ 1999/07/14، غير منشور أورده الأستاذ مختار رخماني في مقال له بعنوان المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية على ضوء الفقه و القضاء ، مجلة قضائية ، العدد الأول ، لسنة 2001 ، ص101 .

جلساتها و بقية صدور قراراتها و في مجال نقابة المحضرين القضائيين فإننا نجد أن المشرع في ظل قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي فقد أوكل مهمة التأديب فيها إلى المجلس التأديبي على مستوى الغرف الجهوية.

إلا أنه في ظل القانون القديم كانت الغرف الجهوية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي هي التي تتولى في دائرة اختصاصها الاقليمي تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين القضائيين و تسعى في صلحهم و تفصل بقرار ينفذ فورا حالة تعذر المصالحة و تدرس جميع شكاوى الغير المقدمة ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهمتهم و تتخذ التدابير التأديبية دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء.[1]

أولا: تشكيلة مجلس التأديب

وفقا لنص المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي رقم 06-03 التي تنص على أنه ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئس الغرفة رئيسا ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء (06) الآخرين لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

ثانيا: اختصاص المجلس التأديبي

يعتبر المجلس التأديبي أول درجة في النظام التأديبي حيث ينظر في جميع القضايا التأديبية التي تخص المحضر القضائي و يحدد اختصاص المجلس التأديبي بحسب درجة انتمائه إلى الهيئات المشرفة على المهنة و ذلك كما يلي:

- حالة المحضر القضائي غير المنتخب في أية هيئة مشرفة على المهنة المحضر القضائي سواء في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.[3]

- حالة المحضر القضائي الذي يرأس الغرفة الجهوية أو يكون أحد أعضائها أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين يحل ملفه التأديبي على المجلس التأديبي لأحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر المتابع.

- حالة المحضر القضائي الذي يشغل منصب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين يحل ملفه على أحد المجالس التأديبية التي يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[1]

---

[1]- ينظر المادة 20 فقرة 2 و3 من القرار المؤرخ في 01-09-1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

[2]- ينظر المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- ينظر المادة 35 من المرسوم 09-77 الذي يحدد شروط و قواعد تنظيمها .

الفرع الثاني: اجراءات تأديب المحضرين القضائيين

يقصد بالإجراءات التأديبية عند بعض الفقهاء بأنها تلك الخطوات المنظمة التي يتعين اتباعها للتحقق من ارتكاب الخطأ المهني المنسوب إليه تمهيدا التوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه.[2]

و لذا تعتبر الاجراءات التأديبية العنصر الأساسي في موضوع المسؤولية التأديبية فبعد تحريك الدعوى التأديبية تنتقل للمحاكمة و نهاية المحاكمة تكون بصدور القرار التأديبي.

أولا : إخطار المجلس التأديبي

يخطر المجلس التأديبي عن أخطاء المحضرين القضائيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام او النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.[3]

و طبقا للمادة 20 من القرار المؤرخ في 1993/9/1 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

تتولى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المجتمعة على شكل مجلس تأديبي دراسة جميع شكاوي الغير ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهنتهم و اتخاذ التدابير اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء و تخطر بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من طرف وكيل الجمهورية.[4]

أما الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين فإنها تخطر بناءا على طلب وزير العدل أو المحضر المعني أو النيابة العامة عند الاقتضاء.[5]

إذن بالإضافة إلى وزير العدل حافظ الأختام و النائب العام المختص و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المنصوص عليهم في المادة 52 من قانون المحضر القضائي يجوز لكل شخص له مصلحة أن يخطر المجلس التأديبي لأنه غالبا ما يكون الضحية المباشر هو المتضرر من اخطاء المحضر القضائي.[6]

---

[1]- ينظر المادة 52 الفقرة 3 و 4 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- محمد فتوح محمد عثمان، مدخل لإجراءات المحاكمات التأديبية ، مجلة العلوم الادارية، العدد الأول 1994، ص 39.

[3]- ينظر المادة 52 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[4]- ينظر المادة 25 من القرار 1-9-139 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

[5]- ينظر المادة 47 ،نفس المرجع .

[6]- حسين طاهري، ، مرجع سابق ،ص 72

ثانيا: استدعاء المحضر القضائي لحضور الجلسة.

و في هذا الإطار نصت المادة 54 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي رقم 06-03 على أنه " لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر و بعد استدعائه قانونا و لم يمثل لذلك و يجب أن يستدعي المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام او عن طريق محضر قضائي و يمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله"[1]

من خلال هذا النص يتضح ان المشرع قد أوجب على المحضر القضائي المحال على المجلس التأديبي الحضور لجلسة المحاكمة و له الحرية في الحضور من العدم و إن عدم حضوره لا يكون له أي أثر على صحة القرار التأديبي و يمكن أثناء الحضور الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه.

كما ان المشرع حدد ميعادا محددا لهذا الاستدعاء بأن يكون قبل تاريخ جلسة بخمسة عشرة يوما، و أن يتم هذا الاستدعاء برسالة مضمونة الاستلام أو عن طريق يد محضر قضائي.

ثالثا: انعقاد الجلسة و طابعها

تنص المادة 53 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي على أنه:

" لا يعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه و يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا غير انه لا يتم اصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي"[2]

إن انعقاد جلسات التأديب تكون برئاسة الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين فهو الرئيس الذي يقوم بإدارة الجلسة فضلا عن أعضاء المجلس التأديبي الذين تمت الاشارة إليهم المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي و يشترط القانون لصحة انعقاد المجلس التأديبي بحضور أغلبية أعضائه و أن عدم اكتمال النصاب القانوني في أعضاء المجلس تجعل من القرار الصادر باطلا و يجوز للمحضر المحال على المجلس التأديبي أن يعترض عليه كما يكون انعقاد

[1] - ينظر المادة54 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

2-ينظر المادة 53 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2] -ينظر المادة 53 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

الجلسة بحضور المحضر المحال أمام المجلس التأديبي و هو الطرف الأساسي فيها والذي لابد من حضوره لجلسات المحاكمة التأديبية سواء بحضوره الشخصي أو عن طريق محاميه.

هذا و يمكن عقد جلسات المحاكمة بدون حضور المحضر المحال و لا يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه في هذا الحالة باطلا بشرط أن تكون الاجراءات الضامنة لحقوق الدفاع قد احترمت ، و في حالة المخالفة لذلك يمكن للمحضر المحال على المجلس التأديبي أن يعترض على هذا القرار.

أما عن طابع الجلسة يجب أن تكون سرية لكن المشرع لم يميز بين جلسة المحاكمة و بين جلسة النطق بالقرار مما يعني أن جميع الجلسات مجلس التأديب يجب أن تتحقق فيها السرية لا العلنية.

رابعا: الحق في الدفاع:

يتعين على السلطة التأديبية احترام قرينة براءة المحضر القضائي إلى غاية ثبوت التهمة المنسوبة إليه و احتراما لهذا المبدأ تنص المادة 2/54 من قانون رقم 06-03 على وجوب تمكين المحضر القضائي من الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله و ذلك مباشرة بعد استدعائه[1] و هذا لتمكين المحضر القضائي من تقديم ملاحظات أمام المجلس التأديبي.

خامسا: القرار التأديبي

يقصد بالقرار التأديبي هو الحكم الذي يصدر عن الهيئات المختصة لمحاكمة المحضرين القضائيين على ما يرتكبونه من اعمال تكون ماسة بوظيفتهم او بشرف مهنتهم.

ولابد ان يتم هذا القرار في بعض الشروط و الآجال، وان يكون موضوع ابلاغ حتى يبدا سريان أجال الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن.

أ. شروط الآجال و الشكل:

فبالنسبة لشروط الآجال فإن قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي لم يورد أي نص في الاحوال العادية يوجب على المجلس التأديبي إصدار قراره التأديبي في القضية خلال مدة معينة باستثناء حالة إرتكاب المحضر خطأ جسيما او جريمة من جرائم القانون العام و كان قد أوقف عن مزاولة المهنة بقرار من وزير العدل، ويتعين على المجلس التأديبي

[1]- ينظر المادة 24 من قانون 06-03 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي

الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف، و هذه المدة تعتبر بمثابة ضمانة هامة في مواجهة إجراء التوقيف المتخذ ضده قبل الفصل في الموضوع .

أما عن شكل القرار فيتعلق الأمر بالمداولة السابقة على صدور القرار، كما تتعلق بالقرار ذاته من حيث النص على وجوب تسبيب القرار التأديبي من عدمه و بما يتصل بمنطوق القرار.

فمن حيث المداولة فطالما صدور القرار التأديبي لا يكون إلا في جلسة سرية فمن باب أولى أن تكون المداولات التي تسبق صدور هذا القرار ذات طابع سري.

و من حيث تسبيب القرار التأديبي فيجب أن يشمل على الأسباب التي يبنى عليها القرار التأديبي إذ يعتبر التسبيب ضمانة هامة التي تكفل عدالة الجزاء التأديبي كما يتيح للقضاء أعمال رقابته على الوقائع و التكييف القانوني للفعل و الملاءمة بين الجزاء و الفعل.

أما عن منطوق القرار التأديبي فلا يخرج عن أحد الأمرين إلى العقوبة أو البراءة و العقوبة التأديبية التي حددها قانون بموجب نص المادة 50 من قانون 06-03 و هي الانذار و التوبيخ التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر ، بالإضافة الى العزل.[1]

ب. تبليغ قرار المجلس التأديبي:

فمن حيث مدة التبليغ و كيفيته نلاحظ من خلال المادة 55 من القانون المنظم لمهنة المحضرين القضائيين انه يتم تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس تأديب من طرف رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين باعتباره رئيس للمجلس التأديبي في مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور القرار إلى كل من وزير العدل حافظ الاختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني.[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات هيئات تأديب المحضرين القضائيين:

سنتناول في هذا المطلب الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (الطعن الإداري) في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الطعن أمام مجلس الدولة (الطعن القضائي).

الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (الطعن الإداري).

[1]- ينظر المادة 50 من قانون المنظم لمنهة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 55 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

تنص المادة 56 من قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه " لوزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن و ذلك في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار"[1]

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع حضر وحدد أصحاب الحق في الطعن و هم وزير العدل حافظ الأختام ، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، النائب العام، المحضر القضائي المعني، دون أن يكون فارق أو امتياز لأي طرف على الآخر، أما بالنسبة للمدة هي 30 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

أما عن الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات المجالس التأديبية الجهوية هي اللجنة الوطنية للطعن التي يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام و تتشكل من ثمانية 08 أعضاء أساسين أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا.

من بينهم رئيس اللجنة و أربعة (04) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية كما يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (04) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة و تختار الغرفة الوطنية أربعة (04) محضرين قضائيين احتياطيين.

و في كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس و الأعضاء الأصليين و الاحتياطيين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له امام اللجنة الوطنية للطعن.

و في حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.[2]

و تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا غير انه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة و يتم النطق بالقرارات في جلسة علنية.[3]

و تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا إلى النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية المعنية بذلك.[1]

[1]- ينظر المادة 56 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 59 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- ينظر المادة 62 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة (الطعن القضائي).

إن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تقبل الطعن أمام مجلس الدولة بالجزائر العاصمة و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 63 الفقرة 02 من القانون 06-03 و التي تقضي على انه " .....يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به و ليس لهذ الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة .[2]

لم يحدد المشرع في القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي الأطراف التي يجوز لها الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة غير أنه يستشف من المادة 63 الفقرة الأولى من القانون 06-03 التي ألزمت اللجنة الوطنية للطعن تبليغ القرارات الصادرة عنها إلى وزير العدل المختص و إلى المحضر القضائي المعني بأن أصحاب الحق في الطعن هم ذاتهم الأطراف المعنية بتبليغ القرار.

من خلال ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي98-01 المتعلق بمجلس الدولة و كذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فان معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإدارية يقوم على معيار عضوي، حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الاتية: السلطات الإدارية المركزية أولا و الهيئات العمومية الوطنية ثانيا و المنظمات المهنية الوطنية .[3]

كما تحدد المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية آجال الطعن بالنقض بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.[4]

---

[1]- ينظر المادة 63 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

3-ينظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

4- ينظر المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] -ينظر المادة 63 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي

[3]-ينظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4]-ينظر المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المبحث الثالث: آثار المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

لم ينص قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي و لذا نطبق القواعد العامة فالنظام الجزائري يعرف مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات "فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"

فبارتكاب المحضر القضائي لجريمة من جرائم قانون العقوبات تقوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، و لتحريك هذه المسؤولية يجب اتباع مجموعة من الإجراءات المتضمنة في قانون الاجراءات الجزائية و هو الشق الاجرائي للقانون الجنائي و الذي يبين الاجراءات المتبعة من وقت تحريك الدعوى إلى غاية المحاكمة و إصدار قرار العقوبة.

و لهذا سندرس في هذا المبحث تلك الآثار بداية من مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات و كذا الأحكام المشتركة في محاكمة المحضر القضائي المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه العقوبات المنصوص عليها في قانون الفساد مع بيان بعض موانع العقاب.

المطلب الأول: محاكمة المحضر القضائي (دعوى عمومية)

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز ايضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون، و هكذا أصبح لكل من النيابة العامة و المجني عليه سلطة تحريك الدعوى العمومية.[1]

و بعد تحريك الدعوى تبدأ مرحلة البحث و التحري و جمع الأدلة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية،[2] ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، [3] أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، [4] ثم مرحلة المحاكمة و التي تعتبر أهم أثر لقيام المسؤولية الجزائية و لذا سنتناول في هذا المطلب الاجراءات المتبعة في محاكمة المحضر القضائي أمام محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات و الاحكام المشتركة بينهما.

---

[1]- ينظر المادة 01 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27..

[2]- ينظر المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- ينظر المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- ينظر المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الأول: جهات الحكم على المحضر القضائي.

عندما يقوم المحضر القضائي بارتكاب جريمة ما و تكون وقائع هذه الجريمة تأخذ وصف جنحة أو مخالفة فيحال المحضر القضائي أمام محكمة الجنح أو المخالفات أما إذا شكلت الوقائع وصف جناية فيحال أمام محكمة الجنايات .

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الاجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام هذه الجهات إلى غاية صدور الحكم.

أولا: محاكمة المحضر القضائي أمام محكمة الجنايات :

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تم استحداث هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27 تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها بناء على قرار احالة نهائي من غرفة الاتهام، و تعتبر أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية،[1] أما عن اختصاص محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين [2].

و لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام[3] كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها[4].

أما عن اختصاصها المحلي فيمتد إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.[5]

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين و تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين[6].

أما إجراءات المحاكمة فقد خصص لها المشرع الجزائري عدة فصول و ذلك لتميز الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بالدقة و التفصيل.

---

[1]- ينظر المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]- ينظر المادة 249من قانون الإجراءات الجزائية الجزائلري

[3]- ينظر المادة 250من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- ينظر المادة 251من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- ينظر المادة 252 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6]- ينظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: محاكمة المحضر القضائي أمام محكمة الجنح و المخالفات

يعود الاختصاص لمحكمة الجنح و الجنايات عندما يرتكب المحضر القضائي لسلوك اجرامي يأخذ وصف إما جنحة أو مخالفة و رغم اختلاف المحكمة المختصة بالفصل في الجنح عن تلك المختصة بالفصل في المخالفات من حيث التشكيلة إلا أنهما يتشابهان في الاجراءات التي تقام أمامهما.

تفصل محكمة الجنح و المخالفات في الجرائم التي تأخذ وصف جنحة أو المخالفات كما تفصل في الجنح و المخالفات التي تقع أثناء انعقاد جلساتها.

أما تشكيلاتها في المحكمة الابتدائية تتشكل في مواد الجنح من قاضي فرد و يساعد المحكمة كاتب ضبط، و يقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بوظيفة النيابة العامة أما على مستوى المجلس القضائي تتشكل الغرفة الجزائية من تشكيلة ثلاثية قاضي و مستشارين إضافة إلى النائب العام أو أحد مساعديه و كاتب ضبط[1]

و حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص محكمة الجنح بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل الاقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر و لا تكون محكمة محل المحل الحبس المحكوم عليه مختصة إلى وقف الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553"،كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات و غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، و يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]

أما الاختصاص الشخصي فهو يشمل جميع الأشخاص و دون تمييز من حيث الجنس أو المهنة أو المركز الاجتماعي و إذا المحضر القضائي يحاكم مثله مثل أي شخص طبيعي.

أما الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح و المخالفات يكون بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جنحة أو مخالفة.

[1]- أحمد الشلقاني، مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003، ص409-413.

[2]- ينظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

تبدا إجراءات محاكمة المحضر القضائي امام محكمة الجنح و المخالفات بإحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح و المخالفات بناءا على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المحضر القضائي مباشرة من طرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر و الأصل أنه يجب على المتهم الحضور بنفسه أمام المحكمة الا اذا قدم عذر مقبول للمحكمة لأجل تأجيل الدعوى، إذ لم يقدم المحضر القضائي المتهم العذر أو قدمه و لم يقبل تعتبر محاكمته حضورية.

و قد اجاز القانون للمتهم (المحضر القضائي) رغم تكليفه بالحضور أن يغيب و ان يقوم محاميه بتمثيله و ذلك في حالتين الاولى هي متى تعلقت المرافعة بالحقوق المدنية فقط حسب نص المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية [1] أما عن الحالة الثانية إذا ما كانت حالته المحضر القضائي و المتهم الضحية لا تسمح له بالحضور و وجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية[2] و على المحضر القضائي المتهم الاستعانة بمحامي لأجل الدفاع عنه قبل الجلسة و إذا لم يفعل و طلب حضور محامي يقوم الرئيس يحدد مدافع عنه تلقائيا[3].

و قبل بدء النظر في الدعوى ينادي على الخصوم و الشهود و الخبراء ليتأكد الرئيس من حضورهم أو غيابهم ثم يتحقق من هوية المحضر القضائي المتهم، ثم يقوم الرئيس باستجواب المتهم و بعد ذلك تقوم النيابة بتوجيه أسئلة للمحضر ثم المدعي المدني ثم المسؤول عن الحقوق المدنية ثم الدفاع بواسطة رئيس المحكمة و بعدها يستمع للشهود ثم يسألهم الرئيس و النيابة و الخصوم.

و تكون للمتهم دائما الكلمة الأخيرة و تقرر المحكمة انهاء المرافعة متى صارت الدعوى واضحة كما يمكن تحديد انهاء المرافعة في جلسة أخرى ثم يقوم اطراف الدعوى و محاميهم بإيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها من الرئيس و الكاتب،[4] و يتم النطق بالحكم في نفس الجلسة أو جلسة أخرى.

أما عن جرائم الجنح المتلبس فيها فقد نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق ابتدائي، اتباع اجراءات المثول الفوري[5].

و هنا يتم احالة المحضر القضائي المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، مع ضمان احترام حقوق الدفاع و تصدر هذه المحكمة أحكاما علنية في نفس الجلسة او في جلسة أخرى[1].

[1]- ينظر المادة 348 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- ينظر المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- ينظر المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[4]- ينظر المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5]- ينظر المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

و تتنوع الأحكام فيها فقد تكون أحكام تمهيدية ،كما قد تكون أحكام فاصلة في الموضوع إما بالبراءة او الإدانة.

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة في الحكم على المحضر القضائي.

تعد مرحلة المحاكمة أهم مرحلة في مسار الدعوى الجزائية لأنه فيها يتم تقرير إدانة المتهم أو براءته لهذا أحاطها المشرع بضمانات هامة من بينها علانية الجلسات ، حقوق الدفاع، تسبيب الأحكام فبنسبة لمبدأ علينة الجليات فهو مبدأ مقرر في جميع المحاكمات القضائية الجزائية و المدنية و ذلك ضمانا لنزاهة المحاكمة، و تمكين حقوق الدفاع و إطلاع الرأي العام على ما يجري لأن الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري و نجد مبدأ علنية الجلسات منصوص عليه في الدساتير الدول الديمقراطية أما في الدستور الجزائري فإنه لا ينص على مبدأ العلنية للمحاكمات بل نص على النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا لنص المادة 144 بقولها:" تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية"[2] و نصت المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب"[3]

غير أن المشرع وضع استثناء عن هذا المبدأ و أشار في المادة 461 من قانون الاجراءات الجزائية حول محاكمة الأحداث بجلسة سرية و هو استثناء من القاعدة إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة العلنية.[4]

أما عن مبدأ احترام حقوق الدفاع فله شأن كبير في تحقيق العدالة و قد نص على هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال نص المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948، و المشرع الجزائري جعل منه حقا دستوريا و ذلك في نص المادة 151 بقوله:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[5]

و قد الزم المشرع الجزائري الاستعانة بالمحامي في مادة الجنايات و أقر بجوازيته أمام محكمة الجنح و المخالفات و حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و قد ذهب المشرع الجزائري إلى غاية الجواز بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن

[1]- ينظر المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 159
[3]- ينظر المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[4]- ينظر المادة 461 من قانون الاجراءات الجزائري
[5]- ينظر المادة 151 من الدستور الجزائري

يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه أو أمام محكمة الجنايات حسب نص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و كذلك تسبيب الأحكام الجنائية هو الآخر ضمانة من الضمانات المقررة لصالح المحضر القضائي و يقصد به ذكر مجموعة الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها و يقصد بأسباب الحكم الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لإقناعها و إصدار حكمها او هي الأدلة و الوقائع الثانية و الجنح الواقعية و القانونية التي استند إليها الحكم في منطوقه و تعليله تعليلا وافيا يبعد عنه مظنة التحكم و الاستبداد و الشكوك و الريب[2].

و قد نصت المادة 144 من الدستور على أنه " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية"[3]، و نصت المادة 379 من قانون اجراءات جزائية على انه " كل حكم يجب ان ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم[4].

و من خلال ما سبق نجد أن المشرع حين أقر هذه الضمانات هدف إلى دعم ثقة الجمهور و الخصوم في مرفق القضاء و في مصداقية الأحكام الجزائية من جهة و من جهة أخرى إلزام القضاة على التطبيق السليم للقانون و عدم التميز في المعاملة بين الأفراد.

و عند الاخلال بأي من هذه الضمانات يمكن اللجوء للطعن و الذي يعتبر بدوره من الضمانات المقررة للمتهم.

ثانيا: طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد المحضر القضائي

تعتبر طرق الطعن من بين أهم الضمانات التي تعطي للمحضر القضائي و ذلك لتفادي الأخطاء القضائية و هي تختلف حسب نوع الطعن و تصنف طرق الطعن غلى طرق طعن عادية و أخرى غير عادية.

فطرق الطعن العادية هي الاستئناف و المعارضة فالبنسبة للاستئناف هو من طرق الطعن العادية في حكم أول درجة يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة و ذلك لأجل إلغاء الحكم أو تعديله[5]، و وجود

[1]- شهيرة بولحي، مقالة بعنوان حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 100-101.

[2]- حسين بشيت خوين، المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2010 ص 167.

[3]- ينظر المادة 144 من الدستور الجزائري.

[4]- ينظر المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 479.

الاستئناف له ما يبرره فإنه يتيح فرصة ثانية لمراجعة و فحص الخصومة مجددا حتى يتيح تصحيح أي عيب يمكن أن يشوب الحكم.[1]

و يترتب على الاستئناف أثر موقف للتنفيذ و الثاني اعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية.

فالأثر الأساسي للاستئناف وقف التنفيذ فلا يجوز تنفيذه قبل انقضاء آجال الاستئناف و يبقى الأطراف في الحالة التي كان عليها أمام المحكمة الابتدائية و هذا المبدأ وقف التنفيذ يسري على الدعوة المدنية و الجزائية و السبب في ذلك أن الحكم الابتدائي ما زال يحتمل التعديل أو الالغاء و رغم ذلك فإن هناك استثناءات على الأمر الموقف للتنفيذ و بالتالي هناك أحكام واجبة التنفيذ و التطبيق في الحال[2]، فإذا قضت المحكمة براءة المتهم أطلق سراحه في الحال حتى لو أستأنف من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، و إذا قضت المحكمة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ و كان المتهم محبوسا يطلق صراحه مباشرة رغم استئناف النيابة.

و في حالة إدانة المحكمة المتهم بالحبس النافذ و كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة أي قضي في الحبس ما يستغرق مدة الحكم المحكوم بها فيطلق صراحه مباشرة على الفور رغم استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام.

كما إذا أدانته المحكمة بالغرامة دون الحبس يستوحي إطلاق سراحه في الحال رغم الاستئناف.[3]

أما الأثر الثاني هو إعادة طرح النزاع من جديد أمام المجلس و هو أثر ناقل و يقصد به إحالة القضية إلى الجهة العليا تعيد الإجراءات من جديد و لا يترتب هذا الأثر إلى في حالة اتصال الجهة العليا للاستئناف و هذا الأثر لا يلغي الحكم بل يحيله إلى الجهة العليا مع إلزامية التقيد بالوقائع و التقيد بموضوع الاستئناف و التقيد بصفة الخصم المستأنف.[4]

أما المعارضة و هي طريقة من طرق الطعن العادية و هي تعرض على نفس الجهة المصدرة للحكم و ذلك في حالة غياب المتهم و عدم تمكنه من تقديم دفاعه على أن يكون تخلفه خارجا عن ارادته كعدم العلم الفعلي بالتكليف بالحضور أو بسبب قوة قاهرة أو بسبب مرض، و يترتب على المعارضة أثران هو إلغاء الحكم الغيابي و يعني به أن

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 371.

[2]- فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 385.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 385-386.

[4]- نخيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ج2، دار هومة للمطبوعات و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014، ص 584.

يصبح الحكم كأن لم يكن شرط أن يحضر المعارض الجلسة التي حددت للمعارضة، و إلا حاز الحكم الغيابي لقوته و لن يعود في الامكان المعارضة فيه مرة أخرى.

و الأثر الثاني هو اعادة الدعوى إلى المحكمة فإذا حضر المعارض الجلسة وجب على المحكمة إعادة النظر في الدعوى من جديد حتى لو لم يحضر الجلسات التالية و اقتصر على طلب التأجيل، و إذا تعدد المتهمون و عارض بعضهم فقط، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر للدعوى بالنسبة لمن لم يعارض و يفصل في المعارضة من حيث الشكل، و إذا تخلفت أحد الشروط المتعلقة بصفة المعارض أو الاجراءات فإنها تقضي بعد قبول المعارضة شكلا و إذا لم يكن الحكم جائز للمعارضة فيحكم بعدم جواز المعارضة أما في الموضوع فإما يحكم برفض المعارضة و تأييد الحكم المعارض أو تعديله أو إلغائه و ذلك متى كانت مقبولة شكلا،أما في حالة تغيب المعارض اعتبرت المعارضة كأن لم تكن.[1]

اما فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض و طلب اعادة النظر هدفها اعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي.

فالطعن بالنقض هو وسيلة ترمي إلى النظر في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم الابتدائية في بعض الحالات مطابقة للقانون و هو يقتصر على مراعاة القانون و ليس البت في موضوع النزاع.[2]

و هو يرد على الأحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية سواء جنائية او جنحة أو مخالفة و يجب أن تكون هذه الأحكام الصادرة في آخر درجة و إذا تعددت درجات التقاضي كما في الجنح و المخالفات و الجنايات فلا يجوز الطعن إلا في الأحكام الصادرة في محكمة ثاني درجة.

و يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الموضوع و المنهية للخصومة و التي تقبل بطبيعتها الطعن بالنقض.

و يبني المحضر القضائي طعنه على أحد الأوجه المذكورة على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و يفصل في الطعن بالنقض من حيث الشكل إذا استوفى الطعن جميع الاجراءات فيقضي بقبول الطعن شكلا و إلا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا، و يحكم فيه من حيث موضوع الطعن فإذا تبين أن الطعن مبني على الأوجه الصحيحة

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 501

[2]- نضير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 137.

[3]- ينظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و مستند على أساس سليم من القانون قضى بقبول الطعن موضوعا و تحال القضية إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلة أخرى سواء المجلس القضائي أو المحكمة الابتدائية.[1]

طلب اعادة النظر هو الآخر الطريق الغير العادي و يعبر عليه بإعادة المحاكمة و ذلك في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بالإدانة و قد حدد قانون الاجراءات الجزائية شروط معينة لإصلاح الخطأ الذي شاب الحكم القاضي في الوقائع و لقد نظم المشرع الجزائري التماس إعادة النظر.

و لا يترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائري وقف تنفيذ الحكم و يخول للمحكمة العليا إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي اوردها الطاعن في طلبه.

و يجب أن يكون طلب إعادة النظر مستوفي لشروطه حتى يقبل شكلا أي يجب أن يؤسس على أوجه الطعن المبينة و إلا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا أما في الموضوع فإنه يحكم ببطلان حكم الإدانة اعتبر كأنه لم يكن و زالت آثاره بأثر رجعي، و يوقف التنفيذ العقوبة و ترد الغرامة أو المصروفات و التعويضات التي أداها المحضر القضائي.

و أيضا متى ألغي حكم الإدانة بالنسبة للمحضر فيمكن له طلب تعويض كافة الأضرار التي أصابته نتيجة الحكم الخاطئ.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على المحضر القضائي

بناءا على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون " اذن تعتبر العقوبة الأثر الناتج عن الجريمة و المقابل الذي يتحمله مرتكبها عند ما تثبت مسؤوليته أمام المحاكم الجزائية.

أما في تنظيم قانون مهنة المحضر القضائي لم ينص على الجرائم ولا على الجزاءات المقررة إلا أنه أحال إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في حالة قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مختلف الجزاءات التي تطبق على المحضر القضائي في حالة ارتكابه لجريمة ما المقررة في قانون العقوبات و كذلك الجزاءات المقررة في قانون الفساد في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى العقوبات المشتركة بينهما و التي تتمثل أساسا في العقوبات التكميلية و سنتحدث أيضا عن حالات الاعفاء من العقاب.

[1]- مغري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مذكرة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة، 2010،ص 141-144.
[2]- حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للمحضر القضائي

لقد نص قانون العقوبات على أصناف الجرائم و العقوبات الأصلية المقررة لكل صنف و بما أنه يتم إلغاء بعض الجرائم منه و إحالتها لقانون الفساد فسنحاول التطرق إلى الجرائم التي يمكن للمحضر القضائي ارتكابها و العقوبات المقررة لها في هذا القانون.

أولا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

العقوبات المقررة على المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي كعقوبات الأصلية و المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري هي الإعدام و السجن المؤبد ، السجن المؤقت، الغرامة المالية،[1] فبالنسبة للإعدام هو مقصور على مادة الجنايات في الجرائم الخطيرة و الماسة بأمن و سلامة المجتمع كجرائم الخيانة و التجسس و الاعتداء على سلطة الدولة و سلامة التراب الوطني و غيرها من جرائم التخريب و التقتيل[2].

أما العقوبات السالبة للحرية هي التي يترتب عنها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود المنصوص عليها و يدخل ضمن العقوبات السالبة للحرية السجن و الحبس و يتم الحكم بكل منهما حسب جسامة السلوك الإجرامي.

و قد أدرج المشرع الجزائري عقوبة السجن في مادة الجنايات فنص على عقوبة السجن المؤبد و عقوبة السجن في مادة الجنايات فنص على عقوبة السجن المؤبد و عقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة و عقوبة الحبس في مادة الجنح و المخالفات و تتراوح لمدة تتجاوز شهرين و إلى 5 سنوات في مادة الجنح أما المخالفات تقدر مدة الحبس فيها من يوم إلى شهرين على الأكثر[3]

كما انه نشير إلى أنه في بعض الجرائم يتم التحكم بأكثر أو بأقل من العقوبة المقررة و ذلك في حالة اقتران الجريمة بظروف ما مشددة و التي من شأنها رفع الحبس أو الظروف مخففة من شأنها الانقاص أو التخفيف في مدته كما تعتبر الغرامة المالية هي الأخرى من بين العقوبات الأصلية و هي مبلغ مالي يحكم به من طرف القاضي المختص على مرتكب الجريمة تدفع للخزينة العامة حسب المبلغ المقرر.

[1]- ينظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011،ص 421.

[3]- سلطان عبد القادر الشاوي، علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ص 423.

و في حالة ارتكاب المحضر القضائي لجناية أو جنحة أو مخالفة بصفته شخص طبيعي فإنه تطبق عليه العقوبات المقررة لتلك الجرائم مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما يعد ظرفا مخففا أو ظرفا مشدداً.

اما العقوبات المقررة على المحضر القضائي بصفته شخص معنوي يكون في حالة ممارسة المحضر القضائي مهامه في شكل شركة مدنية يمنحها القانون الشخصية المعنوية و فقا لما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.[1]

و قد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية معاقبة الأشخاص في حالة ارتكاب جرائم لحسابه و من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.[2]

كما أنه نص على العقوبات التي تطبق عليهم في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة او مخالفة و ذلك بعقوبات أصلية و اخرى تكميلية.

حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن الغرامة هي العقوبة الأصلية للشخص المعنوي و قد قام بتوحيد العقوبة بالنسبة للجنايات و الجنح و نص على أنها تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.[3]

أما في مادة المخالفات فالعقوبة هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي كما تنص المادة على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[4].

و في حالة عدم وجود نص قانوني على عقوبة الغرامة المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في مادة الجنايات أو الجنح و كانت مسؤولية الشخص المعنوي فيكون الحد الأقصى للعقوبة الغرامة كما يلي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام و السجن المؤبد.

1000.000 دج عندما يكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500.000 دج بالنسبة للجنح.[1]

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

[2]- ينظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[3]- ينظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات المقررة في قانون الفساد

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 لزم عليها تعديل تشريعاتها الداخلية و ذلك حتى تتلاءم مع الاتفاقية خاصة بعد عجز بعض القوانين الخاصة بهذا المجال و الحد من ظاهرة الفساد.[2]

و عليه قام المشرع الجزائري بإلغاء بعض المواد من قانون العقوبات و قام بإحالتها للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما انه استحدث جرائم أخرى غير موجودة في قانون العقوبات و قام بتقرير العقوبات و الجزاءات اللازمة لكل جريمة.

و لهذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة على المحضر القضائي في حالة ارتكابه لإحدى هذه الجرائم بصفته شخص طبيعي أو بصفته شخص معنوي إن كان الفساد جاء شاملا لجميع فئات الموظفين و من في حكمهم فيمكن تطبيق نصوصه على المحضر القضائي في حالة ارتكابه لجريمة تعد من جرائم الفساد حيث انه نص على ركن خاص و هو ما يسمى بالركن المفترض و في قانون الفساد الركن المفترض هو صفة الموظف و لهذا حتى توقع عقوبة من العقوبات الواردة فيه يجب توافر صفة المحضر القضائي أي يجب أن يكون قد أخذ صفة الضابط العمومي أي بعد اتمام فترة التربص.[3]

و العقوبات الأصلية المذكورة في قانون الفساد هي الحبس و الغرامة المالية و لفظ الحبس كما رأينا هو عقوبة في الجنح و المخالفات و لهذا يمكن اعتبار هذه الجرائم عبارة عن جنح على الرغم من أن مدته تساوي مدة السجن المؤقت و لهذا يمكن القول أن القانون 06-01 جاء مضخما في مقدار العقوبة سواء عقوبة الحبس أو الغرامة المالية و ذلك قصد الوقاية من الفساد و ردعه.

أما العقوبات المقررة على المحضر القضائي بصفته شخص فإن قانون الفساد لم يأتي بعقوبات جديدة توقع على المحضر القضائي بصفته شخص معنوي بل هي نفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على المحضر القضائي

---

[1]- ينظر المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- بعيش أمام تمام، مقال بعنوان صور التجريم الجديد المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جامعة خضير بسكرة، ص 94.

[3]- ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 السابق الذكر.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية و هي إما اجبارية أو اختيارية و تعتبر عقوبات مشتركة بين القوانين فمثلا قانون الفساد و إضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن الحكم بعقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات و هذه العقوبات ليست ذات طبيعة واحد فمنها ما هو مقيد للحرية و منها ماله طبيعة مالية و منها ما يمس بحقوق للأفراد.

و تطبق هذه العقوبات على المحضر القضائي و ذلك بصفته شخص طبيعي أو بصفته شخص معنوي و هذا ما سيتم دراسته.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي

لقد وردت العقوبات التكميلية في نص المادة 9 من قانون العقوبات[1] و التي توقع على المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي و هذه العقوبات على سبيل الحصر هي:

1. الحجز القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية العائلية.
3. تحديد الاقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للاموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط.
7. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من منع استصدار رخصة جديدة.
8. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
9. نشر او تعليق حكم أو قرار الإدانة.
10. الاقصاء من الصفقات العمومية.
11. الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

[1]- ينظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

12سحب جواز السفر.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على المحضر القضائي بصفته شخص معنوي.

تطبق على المحضر القضائي بصفته شخص معنوي عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية التي توقع عليه و هذه العقوبات مذكورة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و هي:[1]

1. حل الشخص المعنوي .
2. غلق المؤسسة من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
3. الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
5. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
6. نشر وتعليق حكم الادانة.
7. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

و قد نصت مادة 18 مكرر 3 في حالة توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي و قام بخرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 500.00000 دج

عند قيام المحضر القضائي بصفته شخص معنوي بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة فإنه توقع عليه واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية.

و في الأخير تجدر الاشارة إلى أنه في بعض الحالات يمكن إعفاء المحضر القضائي من المسؤولية و بالتالي عدم توقيع العقاب عليه و ذلك متى تتوافرت بعض الموانع التي تؤثر على الركن المعنوي للجريمة و تلغيه و من تلك الموانع نجد حالات انعدام الأهلية و ذلك إما بسبب صغر السن ا الجنون أو السكر أو في حالة الإكراه.[2]

[1]- ينظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد الحكيم فوزي، اسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء و القضاء النقص ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005، ص 89.

كما أنه هناك حالات أخرى تتنفى فيها مسؤولية المحضر القضائي مثالها أسباب الاباحة و هي الحالات أو الظروف التي تطرأ على السوك الاجرامي فتزيل عنه الصفة الاجرامية و تحيله إلى فعل مبرر ارتكابه[1] و منها حالة الدفاع الشرعي سواء عن النفس أو المال أو عن الغير، أو متى كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون[2]

كما نصت المادة 53 مكرر 7 على أنه تجوز افادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة و منه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة الموقعة عليه [3] و في نفس الوقت يمكن تشديد العقوبة على المحضر القضائي و ذلك في حالة العود مثلا و كما تعتبر صفة الضابط العمومي من الظروف المشددة للعقوبة حسب قانون الفساد

[1]- ينظر المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

إن مهنة المحضر القضائي لها دور هام لا يقل عن دور القضاء، في اكتشاف أخطاء التشريع و الثغرات التي أظهرها التطبيق العملي و يقترح الحلول الملائمة لكل ما ينتج من مشاكل و على المشرع أن يجيب على هذه المشاكل و يأخذ مقترحات و حلولها بعين الاعتبار ،كما له دور كبير في استقرار البلاد، و الناتج عن دور المحضر القضائي في ارساء دولة القانون بإرجاع الحقوق إلى أصحابها من جهة و دوره في التنمية الاقتصادية و تشجيع الاستثمار، فضلا عن دوره في الاستقرار الاجتماعي و السياسي.

فبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بمهنة المحضر القضائي يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و باقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهام أخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام.

و نظرا لهذه الاهمية الخاصة لمهنة المحضر القضائي تستلزم معرفة المسؤوليات المهنية للمحضر القضائي و هو بصدد أداء مهامه إذ يواجه مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أو عن المهام التي يضطلع بها و ذلك حفاظا على حقوق المتعاملين معه دائنين كانوا أم مدينين.

و الجدير بالذكر أن المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، قد تكون مدنية عندما يأتي خطأ مدنيا أثناء أداء مهامه، يلزم بموجبه بتعويض المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به، و تكون جزائية عندما يرتكب فعلا مصنفا في دائرة الأفعال التي جرمها الشرع في القانون الجزائي، و اخيرا تكون تأديبية عندما يصدر تصرف إرادي منه أثناء أداء مهامه أو خارجها يمس شرف المهنة و مصداقيتها.

الآن و قد انتهينا من بحث و دراسة المسؤولية القانونية للمحضر القضائي فإن المناسب عرض نتائج هذا البحث و المقترحات أو التوصيات التي نراها في هذا الشأن، ويمكن تلخيص هذه النتائج فيما يلي:

- المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي ،تتجسد أساسا في مخالفة وانتهاك المحضر القضائي لواجبه المكلف القيام به او الامتناع عن اتيانه، او تقع عند إتيان عملا إيجابيا، او سلبيا محددا، يعد اخلالا منه بواجباته المهنية ،او خروجا عن مقتضياتها، او يعد مساهمة منه في وقوع الخطأ التأديبي.
- تحريك دعوى التأديب ضد المحضرين القضائيين إجراء مشترك بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل و الجهة الإدارية للمحضرين القضائيين التي ينتمي اليها المحضر القضائي تنظيميا ممثلة في رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

- تنوع آليات الرقابة على جهات تأديب المحضرين القضائيين بين الرقابة الإدارية (مجلس التأديب و اللجنة الوطنية للطعن) و بين الرقابة القضائية أمام مجلس الدولة.
- لم تحظى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي بالاهتمام الذي تستحقه فبرغم أن المحضرين القضائيين يختلفون عن الأشخاص العادين، من حيث طبيعة المهنة و هدفها و أهميتها و أن ما يطلب منهم من حرص و عناية أكثر مما يطلب من الشخص العادي ،الا ان القانون أخضعها الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية.
- إن مسؤولية المحضر القضائي عن أخطائه المهنية ذات طبيعة قانونية متميزة، وهي تقصيرية في الأساس وعقدية كاستثناء لغلبة الالتزامات القانونية على الالتزامات العقدية، و التي لا تكون في مهام و نشاط المحضر القضائي الا في حدود ضيقة و ضئيلة هذا من جهة، و تفوق الالتزامات بتحقيق نتيجة عن الالتزامات ببذل عناية من جهة أخرى.
- يسأل المحضر القضائي عن فعله الشخصي، كما يسال عن خطأ الغير ممن استعان بهم في نشاطه المهني فهو يسأل عمن يرتبط به بعلاقة التبعية مسؤولية تقصيرية هي مسؤولية المتبوع عن اعمل تابعيه.
- يشترط لقيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي توافر الأركان العامة لأي مسؤولية، واذا توافرت هذه الأركان استحق المتضرر تعويضا يتحصل عليه من خلال دعوى مدنية وتخضع هذه الأخيرة للأحكام و القواعد العامة المقررة في القانون المدني.
- أساس المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، هو الاخلال بواجب قانوني ورد به نص في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و يخضع المحضر القانوني للمسؤولية الجزائية شانه شان غيره من الافراد، فهي نتيجة مترتبة على ارتكاب جرائم تنطوي على عنصر الاخلال بالواجبات المكلف بها أي فرد، باعتباره عضوا في المجتمع ، بل أن ثبوت صفة الضابط العمومي يعد أحيانا ركنا أساسيا في قيام بعض الجرائم، وهي في النتيجة مشددة من حيث العقاب، بالنظر لما يتمتع به الضابط العمومي من امتيازات وسلطات لا يتمتع بها الشخص العادي.
- هناك جرائم يقترفها المحضر القضائي بصفته مواطنا او شخصا عاديا، فهو اذن يعامل في شانها معاملة سائر الافراد العاديين، وان اتصلت بعمله المهني، وهناك في المقابل جرائم ناتجة عن صفة الضابط العمومي قد نظر لها المشرع نظرة خاصة من حيث شق العقاب وهي في الأساس تشكل انتهاكا جزائيا لاحد الالتزامات المهنية.

اما الاقتراحات و التوصيات فهي كالتالي:

1. يعتبر التأمين عن المسؤولية المدنية غير كاف بالنسبة للمضرور إذ يمكن أن ينعقد حقه في التعويض بمجرد اهمال المحضر القضائي التأمين عن مسؤوليته أو يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما يعفي المؤمن بالالتزام بدفع مبلغ التعويض و لذلك نقترح استحداث صندوق الضمان على مستوى كل غرفة جهوية ، يتم تمويلها من اشتراكات المحضرين القضائيين التابعين للجهة، يعود إليه المتضرر في حالة تعذر حصوله على التعويض من المحضر القضائي المسؤول.
2. و في سبيل حماية مصلحة الطرف المتضرر الضعيف في عملية الضمان و كفالة اقتضاء حقه كاملا في التعويض، نرى ضرورة تدخل المشرع عن طريق تجريم سلوك المحضر القضائي الذي يمارس مهامه مع انعدام اكتتاب التأمين على المسؤولية المدنية و هو سلوك لا يقل أهمية و خطورة عن سياقة المركبة بانعدام شهادة التامين ، وهو الفعل المجرم و المعاقب عليه في قانون المرور.
3. و نقترح أيضا إشراك الدولة مع المحضر القضائي في تحمل عبء المسؤولية المدنية، فالمحضر يعتبر من أعوان الدولة فهو يقوم بدور هام في مجال القضاء و هنا يمكن الاستعانة بفكرتي الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و التميز بينهما في هذا الصدد.
4. من الضروري أن يساهم في تأديب المحضرين القضائيين في أول درجة أمام المجلس التأديبي ممثلين من القضاة إلى جانب المحضرين القضائيين بغرض تفعيل المجلس وقتل روح الزمالة و المحاباة.
5. كان من الضروري وضع تعريف دقيق للخطأ التأديبي و تحديد أنواعه و صوره و ذلك تفاديا لمثول المحضرين القضائيين أمام المجلس التأديبي نتيجة أخطاء مدنية بسيطة لا تستلزم التأديب فنرى أن الأخطاء المدنية الجسيمة هي الوحيدة التي تكون محل المساءلة التأديبية و المدنية معا.
6. نوصي بتدخل المشرع في قانون الاجراءات الجزائية بوضع نص يلزم بمقتضاه الجهات المتابعة بإخطار الجهة التنظيمية التي ينتمي إليها المحضر القضائي و الضابط العمومي بصفة عامة في حال ما قرر توجيه الاتهام له بالنظر إلى خطورة اجراء الاتهام و الآثار المترتبة عليه مقارنة بإجراء التفتيش الذي يعد اجراء لاحق الاتهام و هذا حتى تكون الجهات التنظيمية على بينة بالمتابعة الجزائية الجارية أمام القضاء لأعضائها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا الكتب

1. أبوسلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2005،.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومه، الجزائر، 2005 .
3. أحمد الشلفاني، مبدئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
4. أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2003.
5. أحمد حسن عباس الحجازي، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزائر 2005.
6. بوبشير مُحَمَّد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط2، 2000.
7. جيلالي مُحَمَّد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2016.
8. جيلالي مُحَمَّد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2016
9. حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 1999.
10. حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، 1997.
11. حسين بشيت خوين، المتهم في الدعوة الجزائية، دراسة مقارنة ، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010.
12. خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،.
13. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر التزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.
14. رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير، ط4، دار الفكر العربي، 1984.

15.سلطان عبد القادر الشاوي، علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد.

16.سليمان مرفص، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات الجزء الثاني في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، دار الكتاب الحديث ط5، 1998.

17.ضير فرج مينا، الوجيز في الاجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري.

18.عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

19.عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الأول، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، مصر، 2005.

20.عبد الحكيم فوزي، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه و النقض، دار الجامعة الجديدة. مضر 2005.

21.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الثاني ط3، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1998.

22.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

23.العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

24.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الكتاب الأول، 1999، ص 268.

25.الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2000.

26.فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

27.فرج الفيتوري علي مادي، المسؤولية للمحضر القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014.

28.فضيل العيش، الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، ج2، منشورات أمين، الجزائر، 2003.

29.فؤاد العطارة، القضاء الاداري، بدون دار نشر، 1964.

30.مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

31.مُحَمَّد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، 2003.

32.مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 2.ط2، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

33.مُحَمَّد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري و علم الادارة العامة، دار الاتحاد العربي للطباعة و النشر القاهرة 1973.

34.محمود جلال، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

35.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط..، 1987، ص 211.

36.مراد المفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة العامة (بدون دار النشر) مصر، دون سنة.

37.معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.

38.مقدم السعيد، نظرية التعويض في الضرر المعنوي، مطبعة النخلة ، الجزء 3، الجزائر 1992.

39.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى، الجزائر، 2008

40.نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، ج2، دار هومة للمطبوعات و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2014.

ثانيا: المقالات و المجلات:

- بعيش أمال تمام، مقال بعنوان صور التجريم الجديدة المتحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جامعة مجمد خيضر بسكرة .
- شهيرة بولحية، مقال بعنوان حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون سنة نشر.
- مُحَمَّد فتوح ، مُحَمَّد عثمان، مقال بعنوان مدخل للإجراءات المحاكمة التأديبية ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1994.
- مختار رحماني، مقال بعنوان المسؤولية المدنية في نقل الأشخاص بالسكك الحديدية على ضوء الفقه و القضاء مجلة قضائية .، العدد الأول 2001.

ثانيا: الرسائل و المذكرات:

1. سيدي مُحَمَّد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة التجريم ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011، 2012.
2. مُحَمَّد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.
3. حازم طاهر عرسان صالح، التعويض عن تاخر المدين في تنفيذ التزاماته ، أطروحة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نابلس، فلسطين 2011.
4. مُحَمَّد بن صديق أحمد القلاني، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في المملكة السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005- .
5. معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، رسالة نيل ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
6. معري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة ماجستير منتوري، قسنطينة 2010 -2011.
7. هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (المدنية، تأديبية، جزائية) مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2006.
8. سي فوضيل آسيا، طرشت حسن أمينة، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2015/2014.

ثالثا: القوانين و التنظيمات:

القوانين:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم في نوفمبر 2008.
2. القانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.
3. قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، رقم 14 لسنة 2006.

4. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر. عدد 14، سنة 2006.
5. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو يتضمن قانون الأسرة ج ر، عدد 24 لسنة 1984 معدل و متمم بالامر 002/05 المؤرخ في 2005/02/27.
6. قانون رقم 634/83 المؤرخ في 1983/07/13 المعدل و المتمم ، المتعلق بحقوق و واجبات الموظف العام الفرنسي.
7. الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 .
8. الأمر رقم 07/95/ مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات ج ر عدد 13 لسنة 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بقانون التأمينات.
9. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27.
10. المرسوم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارسته و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ج ر ، لسنة 2009.